جامعة أكلي محند اولحاج _البويرة _

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

النظام القانوني لاستغلال الغابات _غابات البويرة أنموذجا_

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبة:

بوتوقوماس يسرى

تحت إشراف:

الأستاذ مزهود حكيم

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: بغدادي ليندة	**جامعة البويرة**	**رئيسا**
الأستاذ: مزهود حكيم	**جامعة البويرة**	**مشرفا ومقررا**
الأستاذة: بن صوط صورية	**جامعة البويرة**	**ممتحنا**

السنة الجامعية :2023_2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل/ مزهود حكيم، الذي كان له الفضل الكبير بعد الله في إتمام هذه المذكرة. لقد كان دعمه وتوجيهاته الثمينة مصدر إلهام وتشجيع لي طوال فترة العمل على هذا البحث. أستاذي العزيز، لم تبخل عليّ بوقتك وجهدك، وكنت دوماً صبوراً في تقديم النصح والإرشاد. إن إرشاداتك السديدة وملاحظاتك البناءة كانت لها الأثر الكبير في تطوير هذه المذكرة والوصول بها إلى هذا المستوى.

جزاك الله عني كل خير، وجعل ما تقدمه من علم وعمل في ميزان حسناتك، وأدام عليك نعمة الصحة والعافية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الطالبة بوتوقوماس يسرى

الإهداء

إلى من كانوا سبباً في وجودي، إلى من سهرت عيونهم لراحتي، إلى من بذلوا جهدهم في تربيتي وتعليمي، إلى من علموني أن النجاح يتطلب الجد والاجتهاد، وأن الفشل ليس نهاية الطريق، بل بداية لفرصة جديدة.

إلى أمي العزيزة، منبع الحنان والتضحية، التي كانت دائماً معي، في كل خطوة وكل تحدٍ. كنتِ ولا زلتِ النور الذي يضيء دربي، والداعم الأول لي في مسيرتي. لكِ مني كل الحب والتقدير.

إلى أبي الغالي، رمز القوة والصلابة، الذي لم يدخر جهداً في سبيل تحقيق أحلامي، وكان دائماً لي القدوة والمثل الأعلى في الحياة. دعمك وتشجيعك الدائم لي كانا وراء كل إنجاز أحققه. لك مني أعمق عبارات الشكر والامتنان.

إلى إخوتي الأحباء، شركاء الطفولة ورفقاء الدرب، الذين كانوا دائماً سنداً لي، ومصدر دعم وتشجيع . شكراً لكم على كل لحظة كنتم فيها بجانبي، وعلى كل كلمة طيبة ودعوة صادقة.

إلى غنيتي ، في رحلة الحياة نجد أشخاصًا يضيئون دروبنا، ويكونون لنا العون والسند في كل الأوقات. أنتِ كنتِ لي أكثر من صديقة، كنتِ الأخت والرفيقة والداعمة في كل لحظة شكراً لكِ يا صديقتي على كل شيء

يسرى

قائمة المختصرات

ص	صفحة
ف	فقرة
ط	طبعة
د ط	دون طبعة
دس	دون سنة النشر
ج ر	الجريدة الرسمية

مقدمة

تمثل الغابة رئة العالم الحقيقية فهي التي تزود الكرة الأرضية بالكمية الأكبر من الأكسجين، كما تخلصها من كميات هائلة من غاز ثاني أكسيد الكربون الذي يعد المسؤول المباشر عن تفاقم الاحتباس الحراري. وتعرف الغابة بأنها الأراضي المشجرة ذات الجمال الطبيعي والتنوع الحيوي الغني وهي مكان للتنزه ومصدر لمواد الإنشاء والبناء، ولكن للأسف فقد قام الإنسان عبر التاريخ بتدمير الغابات من خلال إهمالها أو حرقها أو إزالتها لأغراض البناء أو الزراعة وغيرها من الأسباب.

في الواقع لقد كانت الغابات مجالا للاستعمال، والذي كان في البداية للجميع وبشكل مشاع لأنها كانت كثيرة الوجود، حيث أنه في المألوف يوجد في الغابات سكان يستعملون هذه الأخيرة دون أن يكونوا ملاكا لها، فعند الشعوب ذات التقاليد الغابية العريقة وذات الثروة الغابية الهامة التي بها استعمالات متنوعة وواسعة لهذه الأخيرة، تدخل القانون لينظمه وقد كان ذلك عبر المحاولات الأولى للتشريع الغابي في أوروبا الذي بدأ في القرن التاسع الميلادي واستمر تطوره إلى يومنا هذا ، أما في الجزائر يعتبر قطاع الغابات من أهم المواضيع الحساسة نظرا لقيمتها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وفي هذا السياق نجد أن الدولة الجزائرية بعدما كانت تنتهج سياسة متحفظة بخصوص العقارات التي تعتبر أملاكا عامة، وبالخصوص الأراضي الغابية أصبحت تنتهج سياسة عقارية تفتحيه متنامية، بما يكفل احترام المخططات الاستراتيجية التي ترسمها الدولة حيث لم يكن من السهل عقب نيل الجزائر استقلالها التخلص من الموروث التشريعي الفرنسي الذي كان سائدا أيام الاحتلال، ومن أجل ذلك ضلت الكثير من القوانين الفرنسية سائدة حتى فترات متقدمة خاصة وأن السلطات الجديدة كانت قد أصدرت قانونا غداة الاستقلال مباشرة يمدد العمل بالقوانين الفرنسية ما عدا في جزئياتها التي تتعارض مع السيادة الوطنية ويتعلق الأمر بالقانون رقم 62_157 المؤرخ في31 جويلية 1962

غير أن القوانين التي كانت تدير ملكية واستغلال الأراضي، كانت تثير حساسية خاصة لدى المجموعة الوطنية انطلاقا من المفهوم السيادي الذي تتمتع به الأرض. بحيث ثارت مسألة مراجعة النظام القانوني لاستغلال الأراضي بأنواعها باعتبارها من الأولويات، والمشرع الجزائري اعتبر أن تأطير القانوني للغابات يندرج ضمن الملكية العامة تطبيقا لأحكام المادة 20 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فهي ليست ملك للدولة، وهي من الأملاك التي تظل دائما محتفظة بصفتها العمومية، فلا يمكن للدولة أن تتصرف فيها. كما تفعل مع بعض الأملاك العمومية الأخرى، برفع التخصيص عنها وبالتالي تتحول إلى أملاك خاصة تابعة للدولة، كما أنها لا

تخضع لقانون الأملاك الوطنية بل للتشريعات الخاصة بها، بينما اعتبرها قانون الأملاك الوطنية 90_30 المعدل والمتمم جزءا من الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية التابعة للدولة، عملا بنص المادة 15 منه، بحيث يتم إدراجها ضمن قائمة الأملاك الوطنية العمومية بمجرد معاينة وجودها عن طريق إجراء تعيين الحدود من طرف السلطة الإدارية المختصة دون حاجة إلى تصنيفها بموجب قرار إداري، لتتمتع حينها بكل أنواع الحماية المقررة للأملاك العمومية، في حين اعتبرها النظام العام للغابات ثروة غابية وطنية، وأن احترام الشجرة واجب على كل المواطنين عملا بنص المادة 03 من قانون 23_21 المتضمن النظام العام للغابات الذي ألغى أحكام القانون 84_12 .

و تعتبر الجزائر من اهم الدول في العالم التي تمتلك ثروة غابية خاصة في القسم الشمالي منها ، و يعود ذلك إلى الظروف الطبيعية الملائمة التي سمحت بنمو أصناف عديدة و نادرة ، إلا أنها تراجعت مؤخرا في السنوات الأخيرة بسبب استغلالها المفرط لهذه الثروة ، وفي هذه الورقة سنسلط الضوء على إحدى غابات الوسط الشمالي الجزائري، غابات ولاية البويرة التي تبلغ مساحها 112250 هكتار ما يعادل 25.20% من المساحة الإجمالية للولاية والمقدرة ب 445425 كم^2،و التي تتمتع بغطاء نباتي متنوع حيث يغطيها : بلوط الفلين، والصنوبر الحلبي، والسرو، والأوكالبتوس، وبلوط الزين، ونمو كثيف يتكون بشكل رئيسي من المستكة، والزيتون، و اللاذن، والخزامى، اللبلاب ، والأربوتوس أو القطلب.

وقد دفعنا لطرق هذا الموضوع سبب ذاتي كون موضوع الغابة موضوع غير مألوف عادة في الفقه القانوني الجزائري ولم يلق الاهتمام اللازم رغم صدور قانون الغابات منذ أكثر من 40 سنة.

وسبب موضوعي هو اهتمام الفقه الأجنبي بهذا الموضوع على غرار الفقه الفرنسي والمغربي يهتم كثيرا بالقطاع الغابي ويفرد له حيز كبير في مجلاته ودورياته المتخصصة في القانون، كما أن رغبتي في بحث هذا الموضوع القيمة والأهمية الكبيرة التي يتنبؤها المجال الغابي، وانطلاقا من ذلك فإن أهمية هذا البحث تكمن في تثمين هذا المورد الحيوي في الجزائر عامة وولاية البويرة خاصة.

و من خلال ما سبق ذكره يمكن القول أنه إذا كان للثروة الغابية دور هاما في تنمية اقتصاديات البلدان إضافة إلى الدور الاجتماعي والبيولوجي، فالجزائر مدعوة إلى تفعيل دور ثروتها الغابية من خلال تنظيم تسييرها وحمايتها وتأطير استعمالها واستغلالها، و إذا كان استغلال الغابة المفرط قد يؤدي إلى الإضرار بها فنفقد بذلك مكونا بيولوجيا هاما فضلا عما ينجم عن تدهور الغابة من

مخاطر الانجراف والتصحر وتلوث الجو وفقدان الغطاء النباتي بالإضافة إلى تضييع موردا هاما للاقتصاد الوطني **فكيف نظم المشرع الجزائري الاستغلال الغابي و ما هي طرق الاستغلال التي تعتمد عليها ولاية البويرة في استغلال غاباتها ؟**

إن طبيعة الموضوع تفرض نوعية المنهج الواجب اتباعه ولأن موضوع العقار الغابي يفتقد للمراجع نسبيا سنعمد إلى تحليل النصوص المتعلقة بالموضوع بعد عرضها ومناقشتها متبنيين المنهج التحليلي الوصفي كونه أفضل المناهج للقراءة التحليلية والتفسيرية والنقدية للنصوص ذلك أن مادة التحليل تكون متوفرة وجاهزة في فحوى النص ومنطوقه كما أن المعلومات المطلوبة تكون سهلة الإدراك كونها معان وأفكار يتضمنها النص ذاته.

و لدراسة هذه الإشكالية يتعين علينا البحث عن الإطار النظري لاستغلال الغابات **(الفصل الأول)** و لتوضيح الموضوع أكثر ارتأينا لدراسة حالة استغلال الغابات في ولاية البويرة **(الفصل الثاني)** .

الفصل الأول: الإطار النظري لاستغلال الغابات

تعتبر الغابات من الموارد الطبيعية المتجددة، حيث تتميز بقدرتها على تحقيق التوازن البيئي والاقتصادي في آن واحد. وعلى الرغم من ذلك، ما زالت تواجه التحديات بسبب طبيعة الاستثمار طويل الأمد الذي لا يجذب المستثمرين الذين يبحثون عن عوائد سريعة.

لذلك نجد أن معظم الدول تسعى إلى وضع أنظمة قانونية وآليات تشريعية لتنظيم وحماية الأملاك الغابية، نظرًا للأدوار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الهامة التي تلعبها الغابات، والجزائر كغيرها من الدول تعير اهتمامًا مستمرًا بهذا القطاع منذ فترة استقلالها، حيث تسعى لتحقيق تنمية مستدامة وحماية فعالة للموارد الغابية، حيث صنفها المشرع الجزائري كأملاك وطنية تتمتع بالثبات والاستقرار، ويمكن استغلالها استراتيجياً للحفاظ عليها وتطويرها. وذلك من خلال نظام الاستغلال الغابي الذي يعد جزءًا أساسيًا من حماية الثروة الغابية وتعزيزها، ويساهم في دفع اقتصادي كبير للفرد وللدولة عبر استخراج الثروات الطبيعية المتاحة في الغابة بشكل مستدام ومنظم.

وعليه سنحاول ان نتناول في هذا الفصل ماهية الغابات **(المبحث الأول)** وثم ماهية نظام استغلال الغابات **(المبحث الثاني)**.

المبحـث الـأول: الإطار المفاهيمي للغابات

تدخل الغابة ضمن مفهوم العقار في التشريع الجزائري، حيث تتوافر فيها مواصفات الثبات والاستقرار التي تُعتبر أساسًا للعقارات وفقًا للمادة 683 ومواد أخرى في القانون المدني،[1] إذ لا يمكن نقلها من مكانها بالكامل، وذلك لأنها مستقرة بحيزها وثابتة في موقعها، وتصنف الأملاك الغابية ضمن الأملاك الوطنية حيث تعتبر الدولة المالك الوحيد لها، كما يخول لها قانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات حق استرجاع الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص.

وسنعرض في هذا المبحث مفهوم الغابات **(المطلب الأول)** وطرق تكوين الأملاك الغابية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم الغابات

تعتبر الغابة عنصرًا أساسيًا في البيئة، حيث تشكل نظامًا إيكولوجيًا يؤثر بشكل كبير على الإنسان ويتأثر به بشكل ملحوظ. ونظرًا للدور الحيوي الذي تلعبه في تحقيق التوازن البيئي والسلامة البيئية، فإن المشرع الجزائري اتخذ إجراءات قانونية لحماية الثروة الغابية وتنظيم استغلالها من خلال مجموعة من القوانين التي تحدد السبل الفعالة لحمايتها واستدامة استغلالها.

وعليه سنعرض في هذا المطلب تعريف الغابة **(الفرع الأول)**، وأصنافها **(الفرع الثاني)**، وطبيعتها القانونية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف الغابات

نظرا لأهمية التعريف بالغابة باعتبارها المحور الأساسي الذي تدور حوله دراستنا ارتأينا التطرق إلى كل من التعريف اللغوي للغابة **(أولا)**، ثم التعريف الاصطلاحي للغابة **(ثانيا)**، ثم التعريف القانوني **(ثالثا)**.

[1] _ مر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975). معدل و متمم

أولا: التعريف اللغوي

إن أصل كلمة غابة وبالفرنسية **forêt** المأخوذة من اللاتينية في لفظة **foris** يقصد بها كل ما هو في الخارج. [1]

وبالرجوع إلى معجم لسان العرب نجده قد عرف الغابة على أنها:

"الأجمة ذات الشجر المتكاثف، لأنها تغيب ما فيها. والغابة من الرماح: ما طال منها، وكان لها أطراف ترى كأطراف الأجمة، وقيل: هي المضطربة من الرماح في الريح، وقيل: هي الرماح إذا اجتمعت، والجمع من كل ذلك: غابات" [2].

ثانيا: التعريف الفقهي

عرف دفيس أي تي ال الغابات في تقريره إدارة الغابات 2001 على النحو التالي:

"نظام إيكولوجي يتصف بتغطية شجرية كثيفة إلى حد ما، والتي تضم في العادة مجموعة من الكائنات التي تختلف في خصائصها من حيث النوع، والتكوين، والهيكل، وفئة العمر، والعمليات المرافقة، ويضم مثل ذلك النظام عادة المروج، والجداول، والأسماك، والحياة البرية". [3]

كما تعرفها منظمة الزراعة والأغذية بأنها أرض تشغل مساحة تزيد عن 0.5 هكتار بها أشجار يصل ارتفاعها إلى أكثر من 5 أمتار وغطاء غابي يزيد عن 10 بالمائة، أو بها أشجار قادرة على الوصول إلى هذه العتبات في الموقع. يتم استبعاد الأراضي ذات المهنة الزراعية أو الحضرية السائدة. ويتم تحديد الغابات من خلال وجود الأشجار وغياب الاستخدامات السائدة الأخرى للأراضي كما يجب أن تكون الأشجار قادرة على الوصول إلى ارتفاع لا يقل عن 5 أمتار في الموقع.

حيث أنها تشمل المناطق المغطاة بالأشجار الصغيرة التي لم تصل بعد ولكن من المتوقع أن تحقق غطاء شجري لا يقل عن 10 بالمائة وارتفاع 5 أمتار. يتم أيضًا تضمين المناطق غير

---

[1] – عزوز ابتسام الحماية القانونية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، مجلد 3، عدد 2، جامعة سكيكدة، 2021، ص292 .

[2] – ابن منظور، لسان العرب، ج1، ط3، دار صادر، بيروت، 1414 هـ، ص 656.

[3] – مجموعة عمل الانتوساي حول الرقابة البينية الفصل الأول والثاني الدليل الإرشادي حول "الرقابة على الغابات دليل للأجهزة العليا للرقابة "، ترجمة ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية 2011، ص16.

الحرجية مؤقتًا. بعد قطع الأشجار كجزء من ممارسات إدارة الغابات أو لأسباب طبيعية، ومن المخطط تجديدها خلال 5 سنوات. وقد تبرر الظروف المحلية، في حالات استثنائية، تأخيرا أطول. [1]

ثالثا: التعريف القانوني

1_ تعريف الغابة في قانون 90 _ 25 المتعلق بالتوجيه العقاري

اعتبر المشرع الجزائري في قانون 95_25 الأراضي الغابية ضمن القوام التقني للأملاك العقارية وذلك في المادة 3 منه، ثم عرف الغابة في المادة 13 على أنها: " كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة، و100 شجرة في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة، على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة".[2]

2_ تعريف الغابة في المرسوم التنفيذي 2000_ 115:

جاء المرسوم التنفيذي رقم 115-2000 المتعلق بتحديد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية هو أيضا بتعريف للغابة في المادة 04 منه والتي تنص على أنه: "يقصد وفقا لأحكام المادتين 13 و 14 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 وأحكام المادة 11 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 والمذكورين أعلاه، ما يأتي:

الغابة كل أرض تغطيها أحراج تتشكل من غابة أو أكثر إما في حالتها الطبيعية وإما بفعل تشجير أو إعادة تشجير على مساحة تفوق عشرة (10) هكتارات متصلة، وتشتمل على الأقل ما يأتي:

مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة

ثلاثمائة (300) شجرة في الهكتار الواحد، في حالة نضج في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة....."[3]

---

[1] – "FRA 2015 Terms and Definitions "FAO, Document de travail de l'évaluation des forest resources 180, Rome, 2012,p4

[2] – المادة 13 من قانون 90-25 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري ج ر عدد14 لسنة 1990

[3] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 المؤرخ في 20 صفر عام 1420 الموافق ل 24 ماي 2000، يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية

يتضح من نص المادة 04 أن المرسوم التنفيذي رقم 2000_115 قدم تعريفًا جديدًا للغابة بإدخال مصطلح "أحراج" والذي لم يتطرق اليه المشرع الجزائري في القوانين سالفة الذكر، وأشار إلى أسباب تكوين الغابة عبر التشجير أو إعادة التشجير. وقد جمع المرسوم بين تعاريف الغابة في القوانين السابقة، مما يظهر تطور مفهوم الغابة. [1]

وبناءً على ذلك، يمكن تعريف الغابة على أنها أرض مغطاة بتجمعات نباتية مشجرة تتشكل طبيعيًا أو عبر التشجير أو إعادة التشجير على مساحة تزيد عن عشرة هكتارات متصلة، مع وجود عدد محدد من الأشجار حسب النوعية والمنطقة البيئية.

3_ تعريف الغابة في قانون 23 _ 21 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023 المتعلق بالغابات والثروات الغابية:

يعتبر المشرع الجزائري في المادة 6 من قانون 23 _21 السالف الذكر أن الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للملك العمومي الغابي والتابعة للأنظمة القانونية الأخرى للملكية والمتكونة من الغابات والغيضة بأنها جزء من الثروة الغابية الوطنية.

وقد عرف المشرع الغابة على أنها:" كل أرض، بغض النظر عن طبيعتها القانونية مغطاة بأصناف غابية في شكل تجمع غابي بكثافة لا تقل عن مائة (100) شجرة لكل هكتار في المناطق الجافة وشبه الجافة، وثلاثمائة (300) شجرة لكل هكتار في المناطق الرطبة وشبه الرطبة، التي تتكون من صنف واحد أو أكثر من أصناف الغابات إما تلقائيًا أو من التشجير أو إعادة التشجير، وتمتد على مساحة عشرة (10) هكتارات أو أكثر في قطعة واحدة."[2]

الفرع الثاني: أصناف الغابات

تطرق المشرع الجزائري إلى تصنيف الأملاك الغابية في المادة 31 من قانون 23_21 حيث تصنف حسب إمكانياتها واحتياجات المجتمعات المحلية والوطنية، إلى ثلاثة أصناف: غابات الاستغلال، التي تُمثل مصدرًا مهمًا للموارد والاقتصاد الوطني، وغابات الحماية، التي

[1] – حكيمة حريوش، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، مجلد 13، عدد 2 ، جامعة سوق اهراس ، 2018 ، ص520.

[2] – المادة 02 من قانون 23 _ 21 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023 المتعلق بالغابات والثروات الغابية

تلعب دورًا حيويًا في الحفاظ على الأراضي والبنية التحتية والممتلكات العامة من الانجراف والتلف. أما الصنف الثالث فهو الغابات ذات الاستخدام الخاص التي تُعتبر نادرة أو تتميز بجمالها الطبيعي، ويمكن استخدامها لأغراض البحث العلمي أو الدفاع الوطني.

أولا: غابات الاستغلال

غابات الاستغلال هي تلك الغابات ذات المردود الوافر، فهي غنية بالموارد الطبيعية حيث أنها تعتبر مصدرا أساسيا للطاقة بما توفره من حطب الوقود والفحم الخشبي وغيرها من المنتوجات، فالهدف الأساسي من تصنيف الغابات كغابات للاستغلال هو إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى، [1]كالنباتات والأعشاب التي تستخدم طبيا وصناعيا. [2]

يتم استغلال هذه الغابات في التشريع الجزائري وفقا لما نص عليه القانون 23 _21 والمرسوم التنفيذي رقم 89 _ 170 مؤرخ في 05 سبتمبر سنة 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته كذلك المرسوم رقم 06 _ 368المؤرخ في19أكتوبر سنة 2006 يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها.

ثانيا : غابات الحماية

غابات الحماية هي الغابات التي لا تهدف في أساسها إلى الاستفادة الاقتصادية المباشرة، بل تعتبر أساساً لحماية البيئة، وتعزيز التوازن البيئي، وصون التنوع البيولوجي، وحماية الموارد المائية، وتوفير فوائد بيئية متعددة للمجتمع والنظام الإيكولوجي على المدى الطويل. [3]

باستقراء نص المادة 33 من قانون 23_21 نجد أن المشرع تدارك الوضع الذي كانت عليه غابات الحماية في قانون 84 _12 حيث حصر وظيفتها الرئيسية في في دفع خطر الانجراف فحسب ، فالمادة 41 من هذا القانون يقتصر دور غابات الحماية في حماية المنشآت و الأراضي فهي غير موجهة للإنتاج، إلا أنه بصدور قانون 23 _21 وسع المشرع من مهام غابات

[1] – انظر المادة 34 من قانون 23– 21، المرجع السابق

[2] – رياض رمضان العلمي الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم، مجلة عالم المعرفة الصادرة عن المجلس الوطني الثقافي والفني والأدبي، الكويت، عدد 121 جانفي 1988، ص 161

[3] – نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، 2001 ، ص 95

الحماية و نص على وجوب المحافظة عليها و تنميتها و هو ما نص عليه في المادة 33 من نفس القانون.

تجدر الإشارة إلى أن غابات الحماية في الجزائر تصنف حسب وظيفتها و الغرض الذي أنشأت من أجله، فكلما وجدت غابة تؤدي وظيفة الحماية تعتبر غابة حماية . [1]

ثالثا : الغابات ذات الاستخدام الخاص

1_ غابات التسلية و الراحة :

نص المشرع على هذا الصنف في المادة 35 من قانون 23_21 و نظمها المرسوم التنفيذي رقم 06 _ 368المؤرخ في19أكتوبر سنة 2006 يحدد النظام القانوني لرخصة إستغلال غابات الإستجمام، وكذا شروط وكيفيات منحها إذ عرفت غابات التسلية والراحة في المادة 02 من هذا المرسوم والذي إستخدم مصطلح غابات الإستجمام كما يلي: « يقصد بغابة الإستجمام في مفهوم هذا المرسوم كل غابة أو جزء منها أو أية تشكيلة غابية طبيعية كانت أو مشجرة مهيأة أو ستهيأ تابعة للأملاك الغابية الوطنية ومخصصة للإستجمام والراحة والتسلية والسياحة والبيئية».

من خلال هذه المادة يمكن تعريف غابة الاستجمام بأنها كل غابة سواء طبيعية نشأت بشكل طبيعي أو اصطناعية تم تشكيلها بواسطة الإنسان و سواء كانت جزء من غابة كبيرة أو غابة مستقلة ، تابعة للأملاك الغابية الوطنية و تم تخصيصها للراحة و السياحة و الاستجمام.

وظيفة غابات الاستجمام وغايتها تتمثل في توفير الراحة والتسلية والسياحة البيئية، حيث تهدف جميع هذه الغابات إلى تعزيز متعة ورفاهية زوارها، وتمكينهم من قضاء أوقات ممتعة ومريحة في بيئة طبيعية، وقد حدد المشرع بأنها جزء من الأملاك الغابية الوطنية[2].

[1] – عمار نكاع ،النظام القانوني للعقار الغابي و طرق حمايته في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون عقاري ، جامعة قسنطينة ، 2015_2016 ، ص 84

[2] – وليد زروق ، تسيير الغابات في إطار التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، جامعة العربي تبسي ، تبسة ، 2019\2020 ، ص 39

2_ غابات البحث العلمي:

في القرن السابع عشر، ألّف جون إيفلين كتابًا عن علم الغابات بناءً على طلب الجمعية الملكية في إنجلترا نتيجة أزمة في مصادر الخشب بسبب الحرب الأهلية، حيث استند إلى كتاب "بلني" وأبرز أهمية الغابات. في القرن التاسع عشر، برز الاهتمام بصيانة وإدارة الغابات، فأنشئت الوكالة الوطنية للغابات في الولايات المتحدة، وكانت ألمانيا رائدة في هذا المجال منذ 1807، بينما تأخرت فرنسا حتى إنشاء أول مدرسة غابية في نانسي عام 1824.[1]

بعد استقلال الجزائر، اعتمدت في البداية على التدريب الخارجي في مجال الغابات، ثم أنشأت معاهد علمية مثل المعهد التكنولوجي للغابات عام 1971، ومراكز بحثية أخرى في عام 1983. وفقًا للأمر رقم 70 _31 في عام 1970، مُنح المعهد الوطني للأبحاث الفلاحية صلاحيات البحث والتجريب في الغابات، وفيما بعد تأسس المعهد الوطني للأبحاث الغابية لحماية الغابات وتطوير السلالات النباتية ومكافحة الآفات والأمراض، مع إنشاء محطات تجريبية ومخابر خاصة به في أنحاء الجزائر.[2]

3_ غابات الدفاع الوطني

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 35 من قانون 23 _ 21 نظرا للدور الهام الذي تلعبه الغابات في مجال الجغرافيا العسكرية حيث تؤثر على حركة الجيوش وتكتيكاتها. تُدرس أنواع الغابات بشكل دقيق لأن الغابات الكثيفة والتي تتميز بالأشجار الكثيفة تعيق التقدم وتوفر أماكن للتخفي والكمين. ومع تطور التكنولوجيا، فإن الزحف البري الذي كان له دور حاسم في الحروب التقليدية قد تقلص بسبب التقنيات الحديثة للكشف.[3]

4_ الغيضة :

عرف المشرع الجزائري الغيضة بأنها غطاء مشجر بمساحة أقل من 10 هكتارات ، حيث اعتبرها جزء من الثروة الغابية و تخضع في تسييرها لمخطط تهيئة أو لمخطط تسيير وفقا لما ينص عليه المخطط الوطني لتنمية الغابات.

---

[1] – عمر نكاع ، المرجع السابق ، ص 90

[2] – – وليد زروق ، المرجع السابق ، ص 41

[3] – وليد زروق ، المرجع السابق ، ص 41

نص المشرع الجزائري في المادة 29 من قانون 23 _21 على أنه يمكن أن تكون الغيضة الواقعة في مواقع التوسع السياحي أو التي تحتوي على منابع حموية موضيع امتياز للملك العمومي الغابي لإقامة هياكل حموية وسياحية، أو لممارسة أنشطة سياحية بيئية، دون أن يتعرض النظام البيئي الغابي للضرر. يعني ذلك أنه يمكن استغلال هذه الأراضي الغابية لأغراض سياحية بيئية أو لبناء هياكل حموية بطريقة تحافظ على توازن النظام البيئي في الغابات دون تلويثها أو تدميرها.[1]

5_ الأراضي ذات الطابع الغابي:

إن الأراضي ذات الطابع الغابي في مفهوم المادة 2 من قانون 23_ 21 هي المتمثلة في الأراضي المغطاة بتكوينات نباتية طبيعية متنوعة أنها تحتوي على مجموعة متنوعة من النباتات بأحجام وكثافات مختلفة نتيجة لتدهور الغابات بسبب القطع أو الحرائق أو الرعي. تشمل هذه الأراضي المناطق مثل الأدغال والأحراش، بالإضافة إلى التلال الجبلية الأصيلة والتكوينات النباتية اللازمة لحماية المناطق الساحلية. [2]

وبالرجوع إلى نص المادة 14 من القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري والتي عرفها كالتالي : " الأراضي ذات الوجه الغابية هي كل الأراضي التي تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وكثافتها و تتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار أو الحرائق أو الرعي، وتشتمل هذه الأراضي الأحراش والحمائل ، وتدخل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية والتكوينات الضرورية لحماية المناطق الساحلية" [3]

بينت لنا هذه المادة مصادر تكوين الأراضي ذات الطابع الغابي وأضافت أسباب تدهورها، والتي تتضمن قطع الأشجار، والحرائق، والرعي. كما ذكرت مختلف أنواع الأراضي الغابية مثل الأحراش والحمائل والتلال الجبلية، وصنفتها ضمن فئة الأراضي ذات الوجهة الغابية. بناءً على ذلك، يمكن تعريف الأراضي ذات الوجهة الغابية على أنها مساحات عقارية تقع بين غابتين،

[1] – أنظر المادة 29 من قانون 23 _21 ، المرجع السابق

[2] – انظر المادة 2 قانون 23-21 ، المرجع السابق

[3] – المادة 14 من قانون 90-25 مؤرخ في جمادى الأولى 1411 الموافق ل 18 نوفمبر 1990 ج ر عدد 49 يتضمن التوجيه العقاري

إحداها تدهورت لأسباب متعددة، بينما تُشير الأخرى إلى غابة مستقبلية، حيث يتم تحويلها وتجديدها لتصبح غابة ناضجة مستقبلًا.[1]

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للغابات

تعتبر الملكية الغابية جزءًا من الأصناف العقارية المحددة في القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري. وفقًا للمادة 23 من هذا القانون، تصنف الأملاك العقارية ضمن الأملاك الوطنية، أملاك الخواص، والأملاك الوقفية. بناءً على هذا التصنيف، فإن الملكية الغابية تعتبر ملكية عقارية، حيث تُعتبر الأملاك العقارية جميع الأراضي أو الثروات العقارية غير المبنية.[2] وبالتالي، يمكن أن تكون الملكية الغابية إما وطنية أو خاصة، وسنتناول في هذا الفرع الملكية الغابية الوطنية أولاً، ثم الملكية الغابية الخاصة ثانيا.

أولا: الملكية الغابية الوطنية

تُعتبر الغابات أساسية في حياة الأفراد والمجتمعات والأمم، ولها أهمية لا يمكن إنكارها. لذلك، تولي الدول والحكومات اهتماماً كبيراً بحمايتها والاستفادة من جمالياتها الطبيعية، واستثمار منشآتها بشكل مستدام وفعّال.[3]

و تعتبر الملكية الغابية في الجزائر من ضمن الأملاك العمومية الوطنية ضمن الأملاك العمومية الوطنية بموجب المادة 11 من قانون 08_14 المعدل لقانون 90_30 والتي جاء فيها مايلي : "تلحق بالأملاك الوطنية العمومية الغابات والثروات الغابية التي تملكها الدولة بمفهوم التشريع المتضمن النظام العام للغابات. كما تدرج في الأملاك الوطنية العمومية الغابات والأراضي الغابية أو ذات الوجهة الغابية الناتجة عن أشغال التهيئة والاستصلاح وإعادة تكوين المساحات الغابية المنجزة في إطار مخططات وبرامج التنمية الغابية لحساب الدولة والجماعات المحلية الإقليمية"

---

[1] – سلمون احمد ، زياني عائشة ، الحماية القانونية للغابات وفق التشريع الوطني و الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة، جامعة مولاي طاهر ، السعيدة ، 2021\2022 ، ص 24

[2] – أنظر المادة 23 من قانون 90-25

[3]– موسى بودهان ، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، طبعة 2012، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2012 ،ص 03.

وفقًا للمادة 14 من القانون رقم 90_30، فإن الأملاك الوطنية العمومية تُقسم إلى أملاك طبيعية وأملاك اصطناعية، وتُعتبر الأملاك الغابية جزءًا من النوع الأول كأملاك عمومية طبيعية. ويؤكد المشرع الجزائري على أن ملكية الغابات الوطنية هي ملكية عمومية وطنية بموجب القانون المذكور. بالإضافة إلى ذلك، فإن القانون رقم: 23_21 يعتبر الثروة الغابية ثروة وطنية دون أن يُرتبط بتبعيتها للأملاك الوطنية العمومية[1]

ثانيا : الملكية الغابية الخاصة

الملكية العقارية الخاصة تشمل الحقوق العقارية التي يمتلكها أفراد القانون الخاص، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين، مما يسمح لهم بالاستخدام والاستثمار والتصرف في العقارات وفقًا للقوانين المعمول بها. [2]

تصنف الملكية الغابية للخواص ضمن الفئة الثانية من الأملاك العقارية وفقًا للمادة 23 من قانون التوجيه العقاري. تشمل هذه الأملاك الأراضي الغابية التي تكون مجاورة للأملاك الوطنية وتكملها بشكل طبيعي. وتُعرَّف الملكية العقارية الخاصة كحق في التمتع والتصرف في الأملاك وفقًا لاستخدامها أو غرضها، مع إمكانية استرجاعها أو نزع ملكيتها من قبل الدولة للمنفعة العامة.[3]

ينبغي الإشارة إلى أن التنظيم القانوني للملكية الغابية الخاصة لم يكن كافيًا من حيث جوانب التسيير والاستفادة المالية، مما يقف عائقًا أمام الاستثمار في هذه الأراضي. [4]

---

[1] – . آسيا حميدوش، تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد 16 ، جامعة محمد بضيافة، المسيلة ، 2017 ، ص 358

[2] – وليد ثابتي، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون عقاري ، جامعة باتنة 01، 2016_2017 ، 39

[3] – وطواط محمد، الحماية الوقائية للأملاك الغابية من الحرائق في التشريع الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 12 ، عدد 2 ، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2021 ، ص 343

[4] – آسيا حميدوش، المرجع السابق، ص 360

المطلب الثاني : طرق تكوين الأملاك الغابية

إذا كانت الأملاك الغابية مصنّفة ضمن الأملاك الوطنية العامة، فلا يعني ذلك عدم وجود مالك من الخواص لتلك الأملاك، شريطة أن يكون ذلك التملك متوافقًا مع طبيعة الملكية الغابية الخاصة. ومع ذلك، في حالة وجود حاجة لهذا الملك أو إهمال وسوء استغلال من قبل المالك، يمكن للسلطات الوطنية اتخاذ إجراءات للاستيلاء على هذه الأملاك الغابية لحمايتها كجزء من الأملاك الوطنية. ويختلف كيفية اكتساب الأملاك الغابية اعتمادًا على الأسباب والظروف، حيث يمكن أن يكون الاكتساب ناتجًا عن اتفاق ودي بين السلطات الوطنية وأصحاب الملكية،(الفرع الأول) أو عن طريق استخدام السلطة العامة بواسطة نزع الملكية للمنفعة العامة أو بواسطة آليات أخرى مثل الشفعة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الاتفاق الودي لاكتساب العقار الغابي

يعتبر البيع من العقود الشائعة بشكل كبير(أولا) . كما يُمكن للأفراد أيضًا اللجوء إلى التبادل والتنازل كوسيلة لاقتناء العقار الغابي، والتي تُعرف عادةً بأساليب الاقتناء الودية أو العادية (ثانيا).

أولا: البيع

لقد عرف عبد الرزاق السنهوري البيع بأنه اتفاق يلزم البائع بتحويل ملكية شيء معين أو حق مالي آخر للمشتري مقابل مبلغ مالي محدد. يتمتع البيع بطابع المعاوضة حيث يحصل البائع على الثمن مقابل تنازله عن المبيع، والمشتري يحصل على المبيع مقابل دفع الثمن. يتمتع البيع أيضًا بطابع الرضا، حيث يتم إبرامه بتراضي الطرفين دون اشتراط شكل محدد. كما يقتضي البيع نقل الملكية من البائع إلى المشتري، مما يعني أن البائع ملزم بتوفير الملكية للمشتري بعد إبرام العقد. [1]

[1] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح قانون المدنيالعقود التي تقع على الملكية البيع و المقايضة،ج4، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ،ص 21

في القانون الجزائري، يتم نقل ملكية العقار بعد استيفاء الشروط الرسمية والإجراءات الخاصة بالشهر الثلاثي وفقًا للقانون المدني واللوائح ذات الصلة. تُوثق عملية البيع من قبل مدير أملاك الدولة أو الموثق في حالة اشتراط البائع. تُعفى الدولة والجماعات المحلية من رسوم التسجيل في عقود شراء العقارات، بما في ذلك بيع العقارات الغابية، حيث يُعفى الشخص الذي يحل محل الدولة من تكاليف التسجيل .[1]

ثانيا : المقايضة

يعتبر قانون الأملاك الوطنية التبادل وسيلة قانونية تُخضع في أحكامها لقواعد القانون الخاص. وتنص المادة 413 (ق.م. ج) على أن المقايضة هي عقد يُلتزم به كل من المتعاقدين لنقل ملكية مال غير نقدي إلى الآخر عن طريق التبادل. وتظهر عملية التبادل بوضوح، خاصة فيما يتعلق بالعقارات، أكثر من الممتلكات الأخرى، وذلك من خلال الممارسات الواقعية لهذه العمليات. [2]

عند رغبة المالك الخاص في تبادل عقار، يجب عليه تقديم طلب للوزير المكلف بالمالية يتضمن عقد الملكية وشهادة الموافقة المبدئية من المصلحة العامة المعنية، وإبطال سجلات الرهون على العقار خلال ثلاثة أشهر من الإشعار. يقوم الوزير المختص بالمالية بدراسة الملف للتحقق من وضع المالك وصحة معلومات العقار وتقدير قيمته عند الضرورة. إذا كان الطلب من مصلحة عامة، يُحال الملف إلى وزير المالية مع مذكرة توضيحية تبرر التبادل.[3]

ثالثا: التنازل

يعتبر التنازل من العقود بدون مقابل لأغراض مختلفة مثل الخيرية، حيث يتنازل الأفراد عن ملكيتهم لصالح المجتمع أو لغايات عامة مثل بناء المدارس أو المستشفيات. يُعتبر التنازل بمقابل

[1] – كيحل جميلة بن صالح محمد الحاج عيسى ، اكتساب الأملاك الغابية كمظهر مت مظاهر حماية العقار الغابي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، مجلد 7، عدد 2، 2023 ، ص 16

[2] – آسيا حميدوش، طرق اكتساب الملكية العقارية الخاصة للدولة على ضوء قانون الأملاك الوطنية رقم 90_30 ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون عقاري، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2009 \ 2010 ، ص 77

[3] – سلطاني عبد العظيم، تسيير و إدارة الاملاك الوطنية في التشريع الجزائري،دط،دار الخلدونية ، الجزائر، 2010 ،ص 190

رمزي أو بدون مقابل مسألة شائعة في العديد من النظم القانونية، ويتطلب في بعض الأحيان إجراءات قانونية معينة لضمان صحة التنازل وشرعيته و يتم التنازل عن الممتلكات العقارية الغابية أو الحكومية للمجتمع دون مقابل أو بمقابل رمزي، ويتم ذلك من خلال إجراءات تتضمن توثيقاً رسمياً بحضور مسؤولين حكوميين معينين، مثل مدير أملاك الدولة.[1]

هذه العمليات تعكس أهمية التعاون بين القطاعين العام والخاص في تحقيق الأهداف العامة والمجتمعية، وتوفير الخدمات الضرورية للمجتمع بشكل عام.

الفرع الثاني: الطرق الاستثنائية لاكتساب العقار الغابي

تُشير الطرق الاستثنائية، أو ما يُعرف بالطرق غير العادية، إلى الوسائل التي تتخذها الدولة لاقتناء ملكية العقارات بهدف تحقيق المصلحة العامة، وهنا يكمن عندما تفوق المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. يتميز هذا النوع من الوسائل بغياب التراضي المطلق بين الطرفين، حيث يتم تفضيل إرادة الدولة كصاحبة للسلطة والسيادة على إرادة الأفراد في حالة الحاجة إلى العقار، كما في حالات نزع الملكية للمنفعة العامة (أولا) ، أو في حالات الشفعة في البيع العقاري (ثانيا)

أولا : نزع الملكية للمنفعة العامة

1_ تعريف نزع الملكية:

يعتبر نزع الملكية إجراء صارم يثير قلق الأفراد حيث أنه يؤدي إلى حرمانهم من ملكيتهم للعقارات بشكل قصري، مع منحهم تعويض نقدي أو عيني مقابل الضرر الذي يصيبهم، وتستخدم الإدارة هذا الإجراء عند فشل محاولة الاقتناء بالتراضي ، وينبغي عليها أخذ مصالح الأفراد بعين الاعتبار والحفاظ على حقوقهم، ويتعين على الإدارة استخدام سلطاتها بشكل متزن، كما أنها تخضع لرقابة قضائية لمنع تعس فيها.[2]

عرفه الاستاذ سليمان محمد الطماوي بأنه :"يقصد بنزع الملكية للمنافع العامة L'expropriation pour cause d'utilité publique حرمان مالك العقار من ملكة جبراً

[1] – كيحل جميلة بن صالح محمد الحاج عيسى، المرجع السابق، ص 17

[2] – محمد بكر حسين ، الوجيز في القانون الإداري، دط ، مكتبة الأندلس،مصر ، 2005 ، ص 184

للمنفعة العامة نظير تعويضه عما يناله من ضرر . وواضح مدى ما تنطوى عليه هذه السلطة من مساس بحرسة الملكية الخاصة . ولكن مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة..." [1]

عرفه احد الفقهاء الفرنسيين على أنه امتياز يُمنح للسلطة العامة، متبوعاً بإجراءات شكلية وموضوعية، يهدف إلى تحقيق منفعة عامة ويشمل نزع ملكية عقارية أو حقوق عقارية تنتمي لفرد أو جماعة.[2]

2- خصائص نزع الملكية:

أ_نزع الملكية امتياز من امتيازات السلطة العامة :

يتمتع بحق نزع الملكية للمنفعة العامة كل شخص من أشخاص القانون العام . وذلك لان هذه الاشخاص هي التي تعمل أصلا على تحقيق المنفعة العامة التي من أجلها تقرر هذا الحق رغم مساسه بحرمة الملكية الخاصة . [3]

ب_ تخصيص الملك العقاري للنفع العام :

يجب أن يكون هدف الإدارة في نزع الملكية تحقيق المنفعة العامة ، و قد ترك المشرع للإدارة سلطة تحديد مضمون هذه المنفعة نظراً لتباينها بناءً على الظروف والأوضاع المختلفة.[4]

ج_ محل قرار نزع الملكية:

تطبيق نزع الملكية يقتصر على العقارات المادية، ولا يشمل المنقولات أو العقارات الحكومية، حيث يتطلب نزع الملكية تطهير العقارات من التأمينات العينية. يُسمح بنزع ملكية أموال الأفراد أو الهيئات الخاصة وأموال الأشخاص الإدارية في الدومين الخاص، أما أموال الدومين العام فلا يمكن التصرف فيها مباشرة، ويتطلب ذلك التفاهم مع الإدارة المعنية. [5]

---

[1] – سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة ، دط ، دار الفكر العربي للنشر و التوزيع ، 1975 ، ص 199

[2] – محمد الكشبور، نزع الملكية لأجل المنفعة العامة قراءة في النصوص و في مواقف القضاء ، ط2، د دار النشر ، الدار البيضاء، المغرب ، 2007 ، ص 35

[3] – ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري، دط ، دار المطبوعات الجامعية،مصر ،1996 ، ص 629

[4] – ابراهيم عبد العزيز، أصول القانون الإداري دراسة مقارنة ، دط ، منشأة المعارف ،مصر ، د س ، ص 221

[5] – طعيمة الجرف ، القانون الإداري دراسة مقارنة في تنظيم نشاط الإدارة العامة، دط ، مكتبة القاهرة الحديثة ،مصر ، 1970 ، ص 470

ثانيا : الشفعة

يتم التطرق إلى تعريف الشفعة و تمييزها عن الشفعة المدنية :

1_ تعريف الشفعة:

أ_ تعريف الشفعة لغة:

الشفعة بضم الشين وإسكان الفاء لغة : مأخوذة من الشفع بمعنى الضم على الأشهر، من شفعت الشيء شفعا : أي ضممته إلى الفرد ، وشفعت الركعة ، جعلته اثنتين . وشفع الشيء شفعا : ضم مثله إليه . وشفع الشيء : جعله زوجاً . [1]

ويطلق الفرنسيون **كلمة** Préemptionعلى الشفعة ، ويرجع اصل هذه الكلمة الى الكلمة اللاتينية Preemptioومعناها الشراء Achat Droit de préemptionوحق الشفعة Preempteur**و يسمى** الشفيع والدلالة على الشفعة المعروفة بالشريعة الاسلامية يستعملون غالباً نفس اللفظة العربية ويعبدون عنها بكلمة « cheffaa**و** La chefa**و** chefea'at .[2]

ب_ التعريف الفقهي :

عرفها ابن عرفة من المالكية بأنها : و استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه .

وعرفها بعض المالكية أيضا : . الشفعة استحقاق شريك أخذ ماعاوض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته .

الاستحقاق الذي يأتي في هذا التعريف يعني أن الشريك له الحق في استرداد العقار الذي باعه للآخرين، سواء كان العقد بيعاً، حيث يستحق الحصول على ثمن بيعه، أو كان العقد مقايضة، حيث يستحق الحصول على قيمة العقار الذي تبادل معه. ويعتبر هذا الحق مشابهاً في الحكم للبيع والمقايضة في الشريعة الإسلامية.

وعرفها فقهاء الحنفية بأنها : « تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه .. والمقصود بالبقعة هنا الواردة في هذا التعريف هو العقار المشفوع فيه. [3]

---

[1] – جمال مهدي محمود الاكشة، أثر الشفعة في العقار و المنقول دراسة فقهية مقارنة ، دط ، دار شتات للنشر و التوزيع، مصر ، 2011 ، ص 9

[2] – زهدي يكن ، الشفعة ، دط ، مكتبة صادر ،لبنان ، 1945 ، ص 7

[3] – أحمد دغيش ، حق الشفعة في التشريع الجزائري، دط ، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011 ، ص 24 25 .

ج_ التعريف القانوني:

عرفها المشارع الجزائري في المادة 794 من قانون المدني الجزائري بأنها: الشفعة هي رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها .." ويتفق هذا التعريف مع ما ورد في الشريعة الاسلامية من تعريف لشفعة، كونها حق تملك العقار المبيع كله او بعضه، ولو جبرا على المشتري بما قام عليه من الثمن والمؤن او انها اخذ الشريك حصة شريكه جبرا شراء.[1]

2_ تمييز الشفعة الإدارية عن الشفعة المدنية :

أ_ المستفيد :

الشفعة الإدارية تُفرض لصالح الجهات العمومية مثل الدولة والجماعات المحلية، بينما الشفعة المدنية تُنص على حماية مصالح الأفراد في القانون الخاص، وتشمل:

- حق مالك الرقبة في حال بيع جزء من حق الانتفاع الملكي المقترن بالرقبة.
- حق الشريك في حال بيع جزء من الملك المشترك للغير.
- حق صاحب الانتفاع في حال بيع كل أو جزء من حق الرقبة.[2]

ب_التسبيب :

في الشفعة المدنية، لا يتطلب المستفيد تسبيب رغبته في استبدال المشتري الأصلي، بينما تلتزم الإدارة عند اتخاذ قرار استخدام حق الشفعة بتوضيح موقفها بشكل كافٍ لتمكين القاضي، إذا لزم الأمر، من مراقبة مشروعية قرارها بالنسبة للمنفعة العامة.[3]

ج_الهدف :

الهدف العام من الشفعة المدنية يتمثل في الحفاظ على مصالح المستفيد، التي قد تكون غير واضحة دائمًا، ولكن عادة ما يقرر المشرع استخدامها لتقليل الشيوع في بعض الحالات أو للحفاظ على الملكية داخل الأسر في حالات أخرى. بينما تهدف الشفعة الإدارية إلى التأثير

---

[1] – أحمد خالدي ، الشفعة بين الشريعة الإسلامية و القانون المدني الجزائري، ط3، دار هومة ، الجزائر، 2013 ، ص 28

[2] – سماعين شامة ، النظام القانوني للتوجيه العقاري ، دط ، دار هومة ، الجزائر، 2002 ، ص 240

[3] – نفس المرجع ، ص 240

المسبق على المعاملات العقارية لمنع ارتفاع غير طبيعي في الأسعار، وعلى الرغم من أن الإحصائيات تشير إلى أن استخدامها نادر، فإن وجودها يعزز دورها كتهديد ووقائي. [1]

المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي للاستغلال الغابي

الاستغلال الغابي يعد جزءًا أساسيًا من استراتيجية حماية الثروة الغابية، حيث يتم تعزيزها وتطويرها من خلال الاستثمار فيها. فالغابة، تتبع دورة حياة تشمل النمو والانضمام والاستنفاد، ومن الضروري استغلالها بشكل مستدام لضمان استمراريتها وتجديدها بشكل دائم، مما يسهم في الحفاظ على هذه الثروة الطبيعية للأجيال القادمة.

و عليه سأعرض في هذا المبحث مفهوم الاستغلال الغابي (المطلب الأول) و طرق استغلال الغابات (المطلب الثاني)

المطلب الأول : مفهوم الاستغلال الغابي

يعتبر الاستغلال من أهم السبل لتعزيز التنمية المستدامة للعقار الغابي، فهولا يهدف فقط إلى حماية هذه الثروة الطبيعية بل يعمل أيضًا على استخدامها بطريقة تعزز الإنتاجية. بالتالي، يجب أن يتم استغلال الغابات بما يحقق توازن بين دورها في الحفاظ على التنوع البيولوجي وتلبية الاحتياجات البشرية ، وذلك لضمان استمرارية الاستفادة منها بشكل مستدام.

و سأبين في هذا المطلب تعريف الاستغلال الغابي (الفرع الأول) و طبيعته القانونية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تعريف الاستغلال الغابي :

قبل تعريف الاستغلال الغابي سأحاول تعريف الاستغلال بوجه عام (أولا) ثم سأعرف الاستغلال الغابي (ثانيا)

[1] – سماعين شامة، المرجع السابق ، ص 241

أولا : تعريف الاستغلال بوجه عام

يعتبر استغلال الغابات موضوع واسع يشمل كل فن وكل صناعة، وكل الأنشطة المرتبطة باستخدامها. [1]

و الاستغلال يعني استثمار الشيء للحصول على منافعه وثماره، ولكن ليس كل ما يُستفاد منه يُعتبر ثمرة، و إنما لا بد من التمييز بين الثمار والمنتجات .

فالثمار تشير في جوهرها إلى ما يُنتج بشكل منتظم ودوري من شيء ما دون المساس بجوهره، وهي تمثل بمثابة العائد الثابت، كما هو الحال مع المحاصيل البرية التي تجمع من الغابات أو أوراق الأشجار المستخدمة في الطب وغيرها.

أما المنتجات فهي نتاج غير دوري يتطلب التدخل في جوهر الشيء ويؤدي إلى تقليل قيمته، كما يحدث في استخراج الصخور من المحاجر وتقطيع الأشجار في الغابات وما شابه ذلك.[2]

و الاستغلال يمكن أن يتم بشكل مباشر، مثل زراعة الأرض وجني ثمارها، أو صيد الحيوانات، ويمكن أيضًا أن يكون غير مباشر، حيث يسمح للآخرين بجني ثمار شيء ما مقابل مقابل مالي للمالك. فعلى سبيل المثال، المالك يمكنه تأجير منزله وجني أجرة عن ذلك، ويمكنه أيضًا تأجير أرض زراعية للزراعة وجني أجرة عن ذلك، ويمكنه حتى بيع المياه المعدنية على أرضه. هذه جميعها أشكال للاستغلال، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، حيث يجني المالك الفوائد المالية من ممتلكاته بشكل قانوني.[3]

الاستغلال قد يشمل العقارات الفلاحية، والحضرية، والصناعية، بالإضافة إلى العقارات الغابية، ويعتبر استغلال هذه الأخيرة ذو أهمية خاصة نظراً للثروة الاقتصادية التي تمثلها هذه الأملاك. [4]

---

[1] – Carl Alwin Schenck , forest utilization, library faculty of forestay, University of Toronto, 2007 ,p 01

[2] – نبيل ابراهيم سعد ، الحقوق العينية الأصلية ، دط ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2003 ، ص 29 30

[3] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية ، جزء 8 ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، د س ، ص 499

[4] – وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 165

ثانيا : تعريف الاستغلال الغابي

يُعرف الاستغلال الغابي بأنه سلسلة متكاملة من العمليات والأنشطة التي تشمل قطع الأشجار ونقل الخشب إلى المخازن المؤقتة، القارة، أو المعامل.[1]

تعرض قانون الغابات رقم 23_21 إلى الاستغلال الغابي في الفصل الأول من الباب الرابع بعنوان تثمين الملك العمومي الغابي مخصصا له ثلاث مواد107 108 109

تم تنظيم الاستغلال الغابي في الجزائر من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 89-170 الذي يوافق على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفتر الشروط المتعلق بالاستغلال وبيع الحطب المقطوع من الغابات ومنتجاتها.[2] بالإضافة إلى ذلك، تم إصدار نص تنظيمي آخر ينظم الاستغلال في غابات الاستجمام.[3]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاستغلال الغابي

بعدما تناولنا تعريف الاستغلال و الاستغلال الغابي ، سندرس في هذا الفرع الطبيعة القانونية للاستغلال الغابي .

أولا : النطاق القانوني للاستغلال الغابي :

جعل المشرع الجزائري الترخيص بالاستغلال مقتصر فقط على نوع واحد من الغابات و هي غابات الاستغلال والتي يتمثل دورها أساسا في إنتاج الخشب والمنتجات الأخرى.[4]

تعتبر الغابة الاستغلالية المصدر الرئيسي للثروة الاقتصادية الغابية باستثناء غابات الاستجمام، حيث يمكن استثمارها لإنشاء منشآت سياحية والترفيهية، وذلك من خلال نظام الترخيص للاستغلال والامتياز، خاصة إذا كانت بالقرب من الطرق العامة ولا تؤثر سببا على البيئة. [1]

---

[1] – وليد ثابتي ، المرجع السابق، ص 166

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 89-170 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989، يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته، ج و عدد 38 لـ 06سبتمبر 1989.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 06/368 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 المتضمن النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام و كذا شروط و كيفيات منحها، ج و عدد 67 لـ 28 أكتوبر 2006

[4] – أنظر المادة 34 من قانون 23 21 سالف الذكر

ثانيا: شروط منح رخصة الاستغلال

لا تمنح رخصة استغلال الملك العمومي الغابي إلا إذا كان هذا الأخير يهدف إلى :

- استصلاح الأراضي الجرداء عن طريق غرس الأشجار
- المثمرة المقاومة وشبه الغابية و الغابية
- زراعة النباتات العطرية والطبية
- تهيئة واستعمال الغابات أو أجزاء من الغابات لأغراض الاستجمام والسياحة البيئية والترفيه
- إنشاء مشاتل متخصصة في إنتاج الشتلات الغابية وشبه الغابية أو النباتات العطرية والطبية
- تربية المصيدات وتربية النحل
- تثمين التجهيزات والهياكل الأساسية الغابية[2]

ثالثا : الجهة الإدارية المختصة بمنح رخصة الاستغلال

رغم أن الغابات هي ملكية عمومية تابعة للدولة، إلا أن قانون الأملاك الوطنية يمنح الوزراء المعنيين صلاحية تمثيل الدولة في عقود التسيير المتعلقة بها، وفقًا للمرسوم رقم 89_170. وقبل منح الرخصة، تتخذ إدارة الغابات بعض الترتيبات الإدارية العامة بمشاركة الوالي وإدارة أملاك الدولة. يتم بيع الأملاك الغابية عادةً عن طريق المزاد أو بالتراضي. [3]

[1] – زيباري شاذلي ، النظام العام للاستغلال الغابي بين المقاربة القانونية والمقاربة البيئية ، مجلة المعارف ، عدد 13 ، جامعة ابن خلدون ، الجزائر ، 2018 ، ص 93

[2] – انظر المادة 109 من قانون 23_21 السالف الذكر

[3] – نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ، مذكرة لنيل درجة ماجستير، تخصص قانون عقاري وزراعي ، جامعة البليدة ، الجزائر 2000_1999 ، ص 33 .

المطلب الثاني : طرق استغلال الغابات

أخضع المشرع الجزائري استغلال الأملاك الغابية لقانون 84_12 الملغى بقانون 23_21 المتعلق بالنظام العام للغابات ، وقد حدد في المادة 109 أهم الإستغلالات التي تتم في الأملاك الغابية حيث تشمل كل المنتوجات الغابية الخشبية والغير خشبية،و بالرجوع إلى النصوص القانونية والتنظيمية نجد أن طرق الاستغلال نظمت بعدة مراسيم تنفيذية تتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 89 _170 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات و بيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته (الفرع الأول) ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 01_87 مؤرخ في 05 أفريل 2001 يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون 84-12 (الفرع الثاني) كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-368 مؤرخ في 19 أكتوبر 2006 يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها (الفرع الثالث) ، وبذلك يتم تنظيم الاستغلال الغابي في التشريع الجزائري وفقاً لهذه المراسيم التي سندرس مضمونها في هذا المطلب

الفرع الأول: الاستغلال ضمن المرسوم التنفيذي رقم 89_170 :

نص المشرع من خلال هذا المرسوم على طريقة واحدة لاستغلال الغابات وهي جني حطب الغابات الوطنية وبيعه، ويحدد لهذا الغرض اسلوبين قانونيين البيع بالمزاد لتعزيز المنافسة، والبيع بالتراضي في حالات محددة مثل عدم جدوى المزاد، والحالات الطارئة التي تشكل خطرًا جسيمًا، وعمليات التحسين الغابية المقررة، والاستغلالات العرضية مثل الأخشاب المتضررة أو المتساقطة. يتم منح رخصة الاستغلال الغابي عن طريق عقد إداري يتم توقيعه بين إدارة الغابات والمتعامل المتعاقد، حيث بنص على حقوق والتزامات كلا الطرفين. تتمتع الإدارة

بصلاحيات واسعة في الإشراف على عملية الاستغلال قبل وأثناء منح الرخصة، وبعد انتهاء الاستغلال. [1]

أولا: البيع بالمزاد

عرفه الدكتور محمد الصغير بعلي بأنه :"العقد أو الاتفاق الذي يبرمه شخص معنوي عام، قصد تسيير مرفق عام وفقا لأساليب القانون العام بتضمينه شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص" .[2]

حدد المشرع طرق و اساليب تعاقدية يجب على الإدارة اتباعها و من أهمها المناقصة العامة و هي عملية تحديد صاحب أقل العروض المقدمة للمنافسة، وهي عكس المزايدة التي تحدد صاحب أعلى العروض ، [3] التي عرفتها المادة 27 من المرسوم الرئاسي 02 _250 بأنها الإجراء الذي يسمح بتخصص الصفقة للمتعهد الذي يقترح أحسن عرض وتشمل العمليات من النمط العادي ولا تخص إلا المترشحين الوطنيين والأجانب المقيمين في الجزائر.

لكن في مجال بيع اخشاب الأملاك الوطنية العمومية نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 89_170 على أنه يُحدد البيع عن طريق المزايدة للمواطنين فقط، بشرط أن يحافظوا على قدراتهم العادية القانونية، أي أن لا تعتريهم حالة من حالات التنافي التي تمنعهم من المشاركة في المزايدة. [4] حسب المرسوم التنفيذي 89 _170 فإن البيع بالمزايدة لأخشاب الغابات الوطنية يمر ب 3 مراحل و هي : اعلان المزايدة و شروطها ثم رسو المزاد و آثاره .

---

[1] – عمر مخلوف،دور الترخيص الإداري في قمة رق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم الاجتماعية ،مجلد 16، عدد 1 ، جامعة سيدي بلعباس ، 2019 ، ص ص 104 120

[2] – محمد الصغير بعلي ، العقود الادارية ،دط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر ، 2005 ، ص 10

[3] – خضري حمزة ، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم حقوق ، فرع القانون العام، جامعة محمد خير، بسكرة، 2004_2005 ، ص 12

[4] – عمار نكاع، المرجع السابق، ص 182

1_ اعلان المزايدة :

باستقراء نص المادة 5 نجد أنها الزمت الإدارة الغابات بنشر إعلان المزاد قبل 15 يوم على الأقل قبل التاريخ المحدد ، كما يمكن تقليلها إلى 10 ايام في الحالات الإستعجالية و القوة القاهرة. كما يجب أن يتضمن الإعلان البيانات التالية:

- مكان البيع ويومه وساعته
- السلطة، والموظفين المكلفين بإجراء البيع.
- المعلومات المختصرة عن المنتوجات المبيعة نوعا وكما،
- مكان إيداع دفتر الاشهار ودفتر الشروط
- أسلوب المزاد، مناقصة، مزايدة، أو تعهدا مختوما
- سعر بداية البيع. [1]

قبل خمسة عشر يومًا من البيع، يجب على رئيس مصلحة الغابات إيداع نسخة مصادق عليها من دفتر الإشهار، الذي يحتوي على جميع التفاصيل والشروط اللازمة للمزاد، مع توقيع مديرية أملاك الدولة. يعد الإشهار ضروريًا لدرجة أن عدم الالتزام به قد يؤدي إلى إلغاء المزاد، كما يمكن إلغائه إذا تم تغيير المكان المعلن عنه مسبقًا .[2]

يتعين على الوالي إصدار قرار مكتوب لتحديد مكتب المزاد بعد استلام طلب الموافقة من محافظة الغابات. يتكون المكتب من ممثل الوالي كرئيس، ورئيس محافظة الغابات أو ممثله، وقابض الأملاك العمومية أو ممثله. تُودع المبالغ المحصلة في خزينة الدولة دون استفادة مصلحة الغابات. يقوم رئيس المكتب بترأس المزاد وحل النزاعات، بينما يمثل محافظ الغابات الدولة البائعة ويحدد السعر الأساسي، ويتولى قابض الأملاك استلام المبالغ .[3]

[1] – انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 89_170 المؤرخ في 5 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الادارية العامة و الشروط التقنية لإعداد دفتر الشروط المتعلق باستغلال الغابات و بيع الحطب المقطوع منها و منتوجاته ،ج ر عدد 38

[2] – انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 89_ 170

[3] – انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 89_ 170

2_ شروط التقدم للمزايدة

أ/ الأهلية:

الأهلية القانونية الواجب توفرها في أي شخص حتى يكون أهلا لتحمل الحقوق والقيام بالواجبات هي أهلية أداء المحددة ب 19 سنة كاملة [1] ، و ان لا تعتريهم حالة من حلات التنافي مثل العته و السفه و الجنون المادة 42 43 .

ب/ الأشخاص المستثنين من المشاركة في المزاد :

منعت المادة04 على مجموعة من الأشخاص دخول المزاد استنادا الى صفاتهم وهي:

- مهندسو الإدارة الغابية وأعوانها وذلك عبر كامل التراب الوطني.
- الموظفون المكلفون بالبيع مكتب المزاد ومتسلمو منتوج الحطب المقطوع عبر كامل الولاية التي يمارسون فيها مهامهم.
- أهل مهندسي الإدارة الغابية وأعوانها والموظفون المكلفون ببيع المنتوج من الخشب وتسلمه وأقاربهم المباشرين وإخوتهم وأصهارهم وأعمامهم وأحفادهم.
- إطارات الولاية والقضاة ووكلاء الدولة وكتاب الضبط في المحاكم الموجودة في الولاية التي يمارسون فيها مهامهم.[2]

أضافت المادة 4 فئات اخرى من الممنوعين من المزاد، وهم الأشخاص الذين أدينوا بخرق أحكام الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من المادة 4. يشمل ذلك المهندسين الذين تركوا العمل بمحافظة الغابات، إلا أنه يجوز لهم المشاركة في المزاد شريطة عدم ثبوت خرقهم للقوانين أثناء فترة عملهم كمهندسين للغابات. إذا ثبتت إدانتهم بالخرق، سيتم منعهم من المشاركة في المزادات المتعلقة ببيع الخشب حتى لو تركوا مهنتهم لاحقًا. ينطبق الحكم نفسه على الأعوان والموظفين المكلفين بالبيع، بما في ذلك أعضاء المكتب المزاد وقابض الضرائب. لا يُسمح لهؤلاء الأشخاص بالمشاركة في المزاد، وإذا تجاوزوا هذا الحظر، سيتم منعهم فيما بعد من الترشح للمزاد حتى لو تركوا وظيفتهم. [3]

---

[1] – انظر المادة 40 من الامر رقم 75_58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم

[2] – انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 89_ 170

[3] – عمار نكاع، المرجع السابق، ص186

3- رسو المزاد و آثاره:

أ_ حقوق و التزامات الشخص الراسي عليه المزاد :

- **تقديم كفالة :**

يتوجب على الفرد تقديم ضمان أو كفالة لما يُعرف بمأمونية القدرة على الوفاء، وهي ضمان لالتزام الشخص الذي يفوقه المزاد. تتأكد الإدارة من جدية الشخص في إتمام الصفقة وقدرته على تحمل تكاليفها من خلال هذا الإجراء. يمكن أن يكون ذلك عبر تقديم ضامن يضمن تغطية المبلغ المطلوب تحصيله مقابل جني الخشب، ويكون الضامن عادة بنك ، حيث يتعهد هذا الأخير بتغطية المبلغ عن الفرد المعني. ويمكن تعويض هذا الضمان بكفالة يدفعها المعني، ويجب أن لا تقل عن نسبة 10% من مبلغ المزاد [1]

- **اتخاذ موطن:**

المادة 15 تلزم الفائز بالمزاد، الذي ضمنه البنك باتخاذ موطن له في مركز الدائرة التي تقع فيهل الغابة التي سيتم قطع خشبها. في حال عدم القدرة على ذلك، يُفترض أن تُرسل أي مراسلات للمعني بالأمر إلى مقر كتابة الولاية التي تحتوي على الغابات المعنية. [2]

- **دفع حقوق الطابع و التسجيل :**

بالإضافة إلى سعر الخشب، يتوجب على الفائز بالمزاد دفع رسوم التسجيل المتعلقة بمحضر المزاد النهائي، ويجب عليه تقديم وصل مثبت للدفع كمقابل لذلك .[3]

- **دفع مبلغ الخشب المقطوع :**

يُودع مبلغ الخشب المقطوع في صندوق محافظ الأملاك العمومية، ويتسلم المشتري وصلًا بالمبلغ المدفوع خلال كل عملية دفع. تتم عمليات الدفع وفق الإجراءات المحددة ما لم يكن هناك استثناء مسجل في الشروط الإدارية والتقنية

[1] – انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 89_170

[2] – انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي 89-170

[3] – انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 89-170

1 – الخشب المقطوع الذي يقل ثمنه عن مبلغ 10.000 دج أو يساويه يصب مبلغه دفعة واحدة خلال عشرين يوما الموالية لتاريخ البيع وقبل تسليم رخصة الاستغلال.

2 – الخشب المقطوع الذى يزيد ثمنه على 10.000 دج ويقل عن مبلغ 50.000 دج أو يساويه يصب مبلغه في دفعتين : الاولى خلال العشرين يوما الموالية لتاريخ البيع وقبل تسليم رخصة الاستغلال، والثانية بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الصب في الدفعة الاولى.

3 – الخشب المقطوع الذي يزيد ثمنه على 50.000 دج يصب مبلغه في أربع دفعات متساوية : الأولى خلال العشرين يوما الموالية لتاريخ البيع وقبل تسليم رخصة الاستغلال والدفعات الاخرى كل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ صب الدفعة الأولى.

4 – أما البيع دفعة واحدة لـ " 2 و 3 و 4 و 5 من القطع الخشبية في مثل هذا العدد من السنوات، فتبين جدولة الدفع في الشروط الادارية والتقنية الخاصة. [1]

- **احترام أجل التقطيع و التفريغ :**

ينص دفتر الشروط عادة على آجال الاستغلال، ويتوجب على المشتري في المزاد احترام هذه المدد، وفي حالة وجود سبب قاهر أو ظرف طارئ يمنع إتمام العمل في الوقت المحدد، يتعين على المعني تقديم طلب لتمديد المدة والزيادة في الأجل للمسؤول المحافظة على الغابات، ويجب تقديم هذا الطلب قبل انتهاء الأجل المحدد بمدة لا تقل عن عشرين يومًا، ويجب أن يذكر الطلب سعة الأخشاب المتبقية للتسليم وأسباب التأخير في الاستغلال أو التفريغ، وكذلك يجب تسجيل الطلب وطابعته قبل إرساله للنظر فيه. [2]

في الشروط التقنية، يجب على المشتري:

- تعيين حارس للأخشاب، وهو اختياري، لحراسة الأخشاب المقطوعة، ويتطلب ألا يكون له صلة قرابة بأي من المهندسين أو أعوان محافظة الغابات في الولاية، ويخضع توظيف الحارس لموافقة واعتماد محافظ الغابات المعني. [3]

[1] – انظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 89-170

[2] – عمار نكاع، المرجع السابق، ص 191

[3] – انظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي 89- 170

_ يجب أيضًا على المشتري احترام الممرات المخصصة لسحب وإخراج الأشجار المقطوعة من داخل الغابة، ويجب أن تكون هذه الممرات مُعَدة ومحددة بعرض يجب على المشتري احترامه دون تجاوز، ويكون هذا العرض مُحَدَّدًا بواسطة محافظ الغابات.[1]

ب/ التزامات إدارة الغابات المتعلقة عن عقد البيع بالمزايدة:

- تلزم المادة الاولى و المادة 5 من المرسوم 89_170 محافظة الغابات بإعداد دفتر شروط يحتوي على الشروط القانونية والتقنية التي يجب على المشتري بالمزاد والإدارة الالتزام بها.
- وضع علامات حول المنطقة المعنية بالاستغلال و ذلك لتحديد الأخشاب المراد قطعها، ويمكن أن تكون هذه العلامات مسالك داخل الغابة أو خنادق أو سبل تفريغ، وفي بعض الحالات، يمكن استخدام بعض الشجيرات المميزة كعلامات لتحديد حدود المنطقة المراد استغلالها. [2]
- وفقًا للمادة 33، يجب وسم كل الأشجار المراد قطعها بشكل فردي، حيث تُوضع العلامات في جذع الشجرة المعدة للقطع على ارتفاع 1.30 متر من الأرض. كما يتم وضع علامات في الموقع السفلي من الشجرة في الأرومة لاحقًا، وذلك لمراقبتها. [3]

من التزامات الإدارة أيضًا

- تحديد ووضع ممرات لإخراج الأخشاب من الغابات، وفقًا للمادة 43 في فقرتها الثانية. تكون هذه الممرات بعرض معين، حيث تستعمل كممرات لإخراج الأشجار المقطوعة من وسط الغابة إذا كان مكان الاستغلال داخلها، ويجب على المعني احترام عرض ومساحة هذه الممرات.[4]
- وفقًا للمادة 48، يتعين على محافظة الغابات مراقبة عملية نقل الأخشاب من موقعها إلى خارج الغابة، وينبغي أن تتم هذه العملية نهارًا فقط وبعد تسليم رخصة التجوال.[5]

---

[1] – انظر المادة 43 من المرسوم التنفيذي 89- 170

[2] – انظر المادة 32 من المرسوم التنفيذي 89- 170

[3] – انظر المادة 33 من المرسوم التنفيذي 89- 170

[4] – انظر المادة 43 فـ2 من المرسوم التنفيذي 89- 170

[5] – انظر المادة 48 من المرسوم التنفيذي 89- 170

حقوق إدارة محافظة الغابات:

- حق المراقبة يمتد إلى جميع مراحل عملية الاستغلال، وتمنح المادة 7 الحق لمحافظة الغابات في تحديد موقع المزاد وتحديد يومه وساعته قبل 20 يومًا على الأقل من تاريخ الإجراء. كما تمنح المادة نفسها الحق في تحديد السعر الذي يتم بيع الخشب به، ونوع المزاد سواء كان مناقصة أو مزايدة أو تعهد مختوم. ويحق لمحافظة الغابات وضع السلم المتعلق بالتخفيض في المناقصة، وسلم المزايدة في المزايدة. [1]
- يحق لإدارة الغابات ممارسة ما يُعرف بحق الاستبقاء، وذلك عند تأخر المشتري في دفع ثمن الأخشاب المقطوعة وفق الاتفاق المبرم، أو عندما يأخذ المشتري كمية من الخشب تتجاوز قيمة الأقساط المستحقة للدفع، وفي هذه الحالتين، يحق للإدارة حبس واستبقاء الخشب المذكور حتى تسوية المستحقات المالية. [2]
- كما لها الحق في قبول أو رفض الشخص الذي يُعيَّنه المستفيد لحراسة الخشب، وفقًا للمادة 28. ويُمنح لها بموجب المرسوم 89/170 الحق في إلغاء بعض صفقات البيع لعدة أسباب منها الوفاة للمستفيد، أو إحجام ذوي حقوقه عن إكمال الصفقة والاكتتاب، أو إفلاس الشخص المعني.[3]

ثانيا: البيع بالتراضي :

تطبيقا لنص المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 89 _170 يمكن لمحافظة الغابات اللجوء إلى البيع بالتراضي إذا توافرت الحالات التالية :

1-بعد عدة محاولات لإجراء مزادات غير مجدية يحصل فيها الخشب المقطوع على عروض غير مقبولة.

2 _ في الحالات الاستعجالية الحتمية التي يتسبب فيها خطر يوشك أن يحدث دمارا.

[1] – انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 89- 170

[2] – انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي 89- 170

[3] – انظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي 89- 170

3 _في حالة القيام باستغلالات عرضية غير متوقعة للأخشاب الآخذة في التلف أو السقوط والأخشاب المحروقة والأخشاب المصادرة بسبب ارتكاب جنحة وقطع أشجار لشق ممرات أو خنادق واقية من النار وتسليم أعمدة أو عصي للمصالح العمومية (البريد) والمستغلين الفلاحيين.[1]
تنص المادة 25 على كيفية البيع بالتراضي وشروطه، حيث تلتزم الإدارة بتبليغ المشتري المعني بالتراضي بمحرر يوضح فيه كمية الخشب المراد قطعه ونوعه وسعره التقديري، ويُسلم له دفتر الشروط. إذا قبل المشتري بالشروط وتم الاتفاق على السعر، يجب عليه أن يكتب قبوله ويخضع لإجراءات التسجيل في مكتب التسجيل والطابع، ثم يُرسل هذا القبول إلى محافظة الغابات المعنية.[2]
وتذكر المادة 26 بعد ذلك الشروط الإدارية والتقنية الخاصة بالبيع بالتراضي، والتي لا تختلف عن الشروط التقنية في البيع بالمزاد. [3]

الفرع الثاني: الاستغلال ضمن المرسوم التنفيذي رقم 01_ 87:

صدر المرسوم التنفيذي رقم 01-87 في 5 أفريل 2001، وهو أول نص تطبيقي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال الغابي. جاء هذا المرسوم بعد مرور حوالي 17 عامًا من صدور التشريع الغابي الذي يحدد النظام العام للغابات. يتألف المرسوم من 19 مادة، مع ملحق يضم دفتر الشروط، المكون من 12 مادة، و يتمثل الموضوع الرئيسي للمرسوم التنفيذي في الترخيص بالاستغلال ، إلا أن المشرع استعمل مصطلح الاستصلاح بدل الاستغلال .

أولا : الاستثمار الاستصلاحي :

في الفقه الاسلامي استصلاح الأراضي يكون برفع عوائق الزراعة من أحجار وأعشاب منها، واستخراج الماء، وتوفير التربة الصالحة للزراعة، وإقامة الأسوار عليها أو تشييد البناء فيها. [4]

[1] – انظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي 89- 170

[2] – انظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي 89- 170

[3] – عمار نكاع، المرجع السابق، ص 190

[4] – وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته ، ط4 ، دار الفكر المعاصر ، جزء 6 ،سوريا ، 1997 ، ص 4615

و يعرف الاستصلاح طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01_87 بأنه كل عمل استثماري يهدف إلى جعل أراضي الأملاك الغابية الوطنية منتجة وتثمينها عن طريق الأعمال الآتية :

- غرس الأشجار المثمرة والأعلاف والأشجار الغابية
- إنشاء مشتلات مختصة، لاسيما في إنتاج الشتلات المثمرة والعلفية والغابية
- حشد المياه
- التربية الصغيرة للحيوانات تربية النحل تربية الدواجن، تربية الأرانب وكل تربية صيدية أخرى
- تصحيح السيول وكل الأعمال الأخرى المتصلة بحماية التربة والنهوض بها
- طرق الوصول إلى المساحات
- مجموع العمليات اللازمة للاستعمال العقلاني والأفضل لأراضي الأملاك الغابية الوطنية الواجب استصلاحها .[1]

اجمالا فقد حصر المشرع الجزائري الاستثمار في عملية الاستصلاح فقط في مواد المرسوم التنفيذية رقم 01_87

ثانيا : إجراءات الاستثمار الاستصلاحي :

يتم حجز مساحات من الأملاك الغابية الوطنية وفق قواعد تقنية واقتصادية وبيئية. يشمل الجانب التقني اختيار المساحات والأشجار الملائمة للمنطقة والظروف المناخية. أما المقاييس الاقتصادية، فتركز على تعزيز الاقتصاد الوطني عبر الاستفادة من الموارد الغابية لتوفير فرص العمل والسلع المختلفة كالمنتجات الصناعية والغذائية والطبية والسياحية . [2]

[1] –أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01_87 مؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001، يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84 – 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم ،ج ر عدد20 لسنة 2001

[2] – انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 01– 87

تجدر الإشارة إلى أن تحديد المساحة المخصصة للاستصلاح يتم بقرار من وزير الفلاحة، [1]حيث يُعتبر قطاع الغابات جزءاً من اختصاصه، وذلك بعد تقديم تقرير مفصل له من قبل محافظة الغابات المختصة، وبعد دراسة وتمحيص طلبات الاستصلاح من قبل اللجنة المختصة. [2] يجب على المتقدم تقديم طلب مصحوب ببطاقة تقنية للقطعة المراد استصلاحها، ومحضر يوضح الأعمال المطلوبة، ويجب الالتزام بدفتر الشروط المنصوص عليها في المرسوم المعني [3].

كما يجب دفع إتاوة وفقاً للتشريع المعمول به، وتحديد مدة الاستغلال وفقاً لطبيعة النشاط، حيث تتراوح المدة بين 20 سنة لتربية الحيوانات و40 سنة لإنشاء بساتين الأشجار المثمرة، و90 عاماً للمغروسات الغابية الطويلة الأمد.[4]

وفقًا للمادة 12، يُمكن تجديد الترخيص بطلب كتابي قبل ثلاثة أشهر من انتهاء المدة الأولى، ويمكن سحب الترخيص في حالة انتهاك أجال الاستغلال بعد تقديم إعذارين وعدم الامتثال[5]. يمكن أيضًا سحب الترخيص باتفاق بين الطرفين أو بمبادرة من المستفيد بشرط إشعار الإدارة مسبقًا بمدة ستة أشهر[6].، وتحتفظ الإدارة بحقها في سحب الترخيص في أي وقت لأغراض منفعة عامة[7]، مع إمكانية للمستفيد طلب تعويض عن فقدان المصلحة[8]. يُسمح لورثة المستفيد بمواصلة استغلال القطعة المعنية في حالة وفاته، بشرط إعلان رغبتهم في ذلك خلال مدة الرخصة المحددة .[9]

[1] – انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 01- 87

[2] – انظر المادة 03 و 06 من المرسوم التنفيذي 01- 87

[3] – انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 01- 87

[4] – انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 01- 87

[5] – انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 01- 87

[6] – انظر المادة13 ف 2 من المرسوم التنفيذي 01- 87

[7] – انظر المادة14 ف 1 من المرسوم التنفيذي 01- 87

[8] – انظر المادة 14 ف 2 من المرسوم التنفيذي 01- 87

[9] – انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي 01- 87

الفرع الثالث : الاستغلال ضمن المرسوم التنفيذي رقم 06-368 :

يستند المرسوم التنفيذي رقم 06_368 بشكل أساسي إلى المادة 35 من القانون رقم 84-12 الملغى ، وتحديداً الفقرة الرابعة منها التي تتناول فئة من الاستخدامات داخل الأملاك الغابية الوطنية، وتشمل بعض الأنشطة المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر. يتعلق هذا بتحديد الإطار القانوني لرخص استغلال غابات الاستجمام وشروط وآليات منحها.

أولا: النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام:

1_عقد إداري :طبقاً لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-368، فإن رخصة استغلال غابات الاستجمام تعد عقداً إدارياً يؤهل بموجبه استغلال هذه الاخيرة لأغراض الراحة والتسلية ، فالمستفيد من هذا العقد تترتب عليه حقوق و التزامات . [1]

2_عقد خاضع للنظام العام للغابات:

لقد أخضع المشرع الجزائري من خلال المرسوم 06_368 الاستغلال الذي موضوعه الغابات إلى النظام العام للغابات بموجب المادة 4 منه .

فحق الاستغلال الممنوح للمستفيد يجب أن يتوافق في شكله ومضمونه مع قانون 23_21 المتعلق بالنظام العام للغابات كما تمنع المادة 4 أن يكون استغلال غابات الاستجمام موضوعًا لأي صفقة، حيث يُمنح حق الاستغلال في هذا السياق فقط عبر دفتر الشروط، الذي يعتبر الوسيلة الوحيدة التي اعتمدها المشرع لاستغلال غابات الاستجمام.[2]

3_ مدة رخصة استغلال غابات الاستجمام:

حدد المادة 6 من المرسوم التنفيذي 368_06 مدة الرخصة بـ 20 سنة كحد أقصى، ويمكن تجديدها بناءً على طلب المعني بالأمر. وتتيح المادة للأطراف المعنية تحديد مدة الاستغلال، والتي يمكن أن تكون أقل من 20 سنة وفقًا لاتفاق بينهما [3]

[1] – انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 مؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006، يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها ج ر عدد 67 لسنة 2006

[2] – عمار نكاع ، المرجع السابق، ص 217

[3] – نفس المرجع ، ص 218

ثانيا : شروط استغلال غابات الاستجمام

اشترط المشرع الجزائري لمنح رخصة استغلال غابات الاستجمام ان يقدم المعني سواء شخص طبيعي او معنوي طلباً الى ادارة مكلفة بالغابات المختصة اقليمياً مرفقاً بملف يتكون مما يلي :

- طلب يعين فيه موقع غابة الاستجمام المطلوبة
- وصف نشاطات الراحة والتسلية المقررة
- تقييم مالي للاستثمارات المقررة. [1]
- تحيل ادارة الغابات الملف الى لجنة ولائية تحت رئاسة الوالي لدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام [2] وتقوم هذه الاخيرة بتقييمها والموافقة على المستفيدين .[3]

ثالثا : آثار منح رخصة استغلال غابات الاستجمام

يترتب على منح رخصة استغلال غابات الاستجمام عدة آثار سواء على المستفيد او على الإدارة مانحة الرخصة

1_التزامات المستفيد من الرخصة

يترتب على المستفيد من رخصة استغلال غابات الاستجمام عدة إلتزامات نص عليها المرسوم التنفيذي 06_368 ،وهي كالتالي :

أ/ إعداد مخطط لتهيئة غابة الاستجمام:

إذا كانت غابة الاستجمام غير مهيأة من طرف الدولة، يتعين على المستفيد إعداد مخطط لتهيئتها بمساعدة مكاتب الدراسات المختصة، يشمل كافة المنشآت والتجهيزات اللازمة للاستجمام.[4] يجب أن تكون هذه المنشآت خفيفة وقابلة للتفكيك والنقل، وتندرج ضمن منظر الغابة بشكل متناسق. [5]

[1] – انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368

[2] – انظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368

[3] – انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368

[4] – انظر المادة 12 من المرسوم 06_368

[5] – أنظر المادة 04 من ملحق المرسوم 06_368 المتعلق بدفتر الشروط العام.

ب/ المساهمة في المحيط بتكفل كلي أو جزئي بأعمال الصيانة:

يمكن أن يُطلب من المستفيد من قبل إدارة الغابات المساهمة في صيانة المرافق الضرورية لحماية الغابات، مثل الطرق والمسالك ومنابع المياه، ومراكز الرصد والحراسة، وخنادق الوقاية من الحرائق. كما يمكن أن يُطلب منه المساهمة في عمليات التشجير بالتعاون مع محافظة الغابات.[1]

ج/ التجهز بعتاد محاربة الحرائق:

يتعين على المستفيد الذي يحصل على ترخيص أن يكون مجهزًا بأدوات الإطفاء الأولية للتدخل في حالة نشوب الحرائق، بالإضافة إلى التزامه بإبلاغ الجهات المختصة.[2]

د / حماية الغابة :

يلتزم المستفيد من الرخصة بالامتناع عن قطع الأشجار أو أي أنواع أخرى من النباتات، و السهر على منع المستخدمين من إلحاق الضرر بالغابة واتفاقاتها[3]

هـ/ دفع الاتاوة:

الأتاوة هي المبلغ المالي الذي يُدفع من قبل المستفيد مقابل حصوله على ترخيص لاستغلال غابات الاستجمام. [4]

2_ التزامات الإدارة المكلفة بالغابات:

يقع على إدارة الغابات عدة التزامات نص عليها المرسوم التنفيذي 06_368 و هي كالتالي:

أ_ مراقبة حسن تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06_386:

تلزم المادة 20 من المرسوم التنفيذي 06_368 أعوان الإدارة بمراقبة استغلال غابات الاستجمام وتسجيل أي خرق لأحكام المرسوم ودفتر الشروط. يتعين عليهم تسجيل ورفع كل

---

[1] – أنظر المادة 14 من المرسوم 06_368.

[2] – انظر لمادة 06 من ملحق المرسوم 06/368 المتعلق بدفتر الشروط العام

[3] – أنظر المادة 11 من ملحق المرسوم 06/368 المتعلق بدفتر الشروط العام.

[4] – عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، فرع قانون البيئة ، جامعة الجيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر، 2018/2019 ، ص 253 .

مخالفة لمستخدمي رخص الاستغلال بهدف معاقبتهم وحماية الغابة. يمكن لإدارة الغابات إصدار إنذار للمستفيد إذا ثبت أن نشاطه غير مطابق للشروط، مع تحديد مدة للامتثال. في حال عدم الامتثال، يمكن تعليق النشاط مع استمرار مسؤولية المستفيد، وفي حال استمرار الانتهاك بعد فترة التعليق ومرور ستة أشهر، يحق للإدارة سحب رخصة الاستغلال. [1]

ب_ إعداد محضر وصفي :

إدارة الغابات مكلفة بإعداد محضر وصفي دقيق يشمل وصفًا شاملاً لحالة غابة الاستجمام ومنشآتها ومغروساتها، بهدف الحفاظ عليها. يجب على المعنيين الحرص على نظافة الأماكن وتنظيفها من النفايات، ويجب فرض واحترام نظافة الأماكن على زوار الغابات .

[1] – انظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي 06-368

الفصل الثاني : دراسة حالة استغلال غابات ولاية البويرة

تمتلك الجزائر ثروة غابية ممتازة ، حيث تقدر ب 4.149.400 هكتار و هي تمثل 2% من المساحة الإجمالية للوطن و 11% من مساحة الشمال الجزائري، بسبب الظروف الطبيعية الملائمة التي سمحت بنمو أصناف عديدة ونادرة ، سنحاول في هذه الورقة تسليط الضوء على إحدى غابات الوسط الشمالي الجزائري، غابات ولاية البويرة ، والتي تملك موارد غابية كبيرة ، يتم استغلالها بشكل مستمر ، و هو ما سأبينه من خلال هذا الفصل

حيث سندرس في المبحث الأول الثروة الغابية في ولاية البويرة أما في المبحث الثاني سنتناول استغلال الغابات في ولاية البويرة

المبحث الأول : الثروة الغابية بولاية البويرة

تحظى ولاية البويرة بموقع جغرافي استراتيجي يجعلها هامة كونها تربط بين مناطق الشمال والهضاب في البلاد. تمتد على مساحة تقدر بنحو 4456.28 كيلومتر مربع، وهي نسبة ضئيلة مقارنة بالتراب الوطني الكلي. وتتميز ولاية البويرة بغاباتها الواسعة التي تمتد على مساحة تفوق الـ 112250 هكتار، وهي تمثل نسبة مهمة من المساحة الإجمالية للولاية، حيث تقدر حوالي 25%. توزعت هذه الغابات بين الغابات التابعة لأملاك الدولة بنسبة 79.86% والغابات الخاصة بنسبة 20.14%.

المطلب الأول : التعريف بمجال الدراسة

قبل التطرق لطرق الاستغلال التي تعتمد عليها ولاية البويرة في استغلال غاباتها ، وجب علينا أولا تحديد الموقع الفلكي و الجغرافي لولاية البويرة (الفرع الأول) ، ثم موقعها الإداري (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الموقع الفلكي و الجغرافي لولاية البويرة

سندرس في الفرع الأول الموقع ولاية البويرة في خطوط الطول و دوائر العرض (أولا) ثم نبين موقعها الجغرافي (ثانيا)

أولا : الموقع الفلكي

تقع ولاية البويرة على خط الطول 3.8933853، وعلى خط العرض 36.3774401.[1]

ثانيا: الموقع الجغرافي [2]

تقع ولاية البويرة في الجزء الشمالي من وسط البلاد، على مسافة 120 كلم من الجزائر العاصمة، و تمتد على مساحة تقدر 4456.28 كلم ما يمثل نسبة 0.19% من التراب الوطني.
أنشئت بعد التقسيم الإداري في سنة 1974 ، وتتكون من 12 دائرة و 45 بلدية.
ويحدها : من الشمال : ولايتي بومرداس و تيزي وزو
من الجنوب والجنوب الغربي : ولايتي مسيلة و المدية

[1] – الموقع الإلكتروني https://ng.toponavi.com/155695 تم الاطلاع عليه يوم 22 افريل 2024 على الساعة 11:18

[2] – المونوغرافيا السياحية لولاية البويرة ، ص 02

من الشرق والجنوب الشرقي : ولايتي بجابة و برج بو عريرج

من الغرب : ولايتي البليدة و المدية [1]

الموقع الجغرافي لولاية البويرة

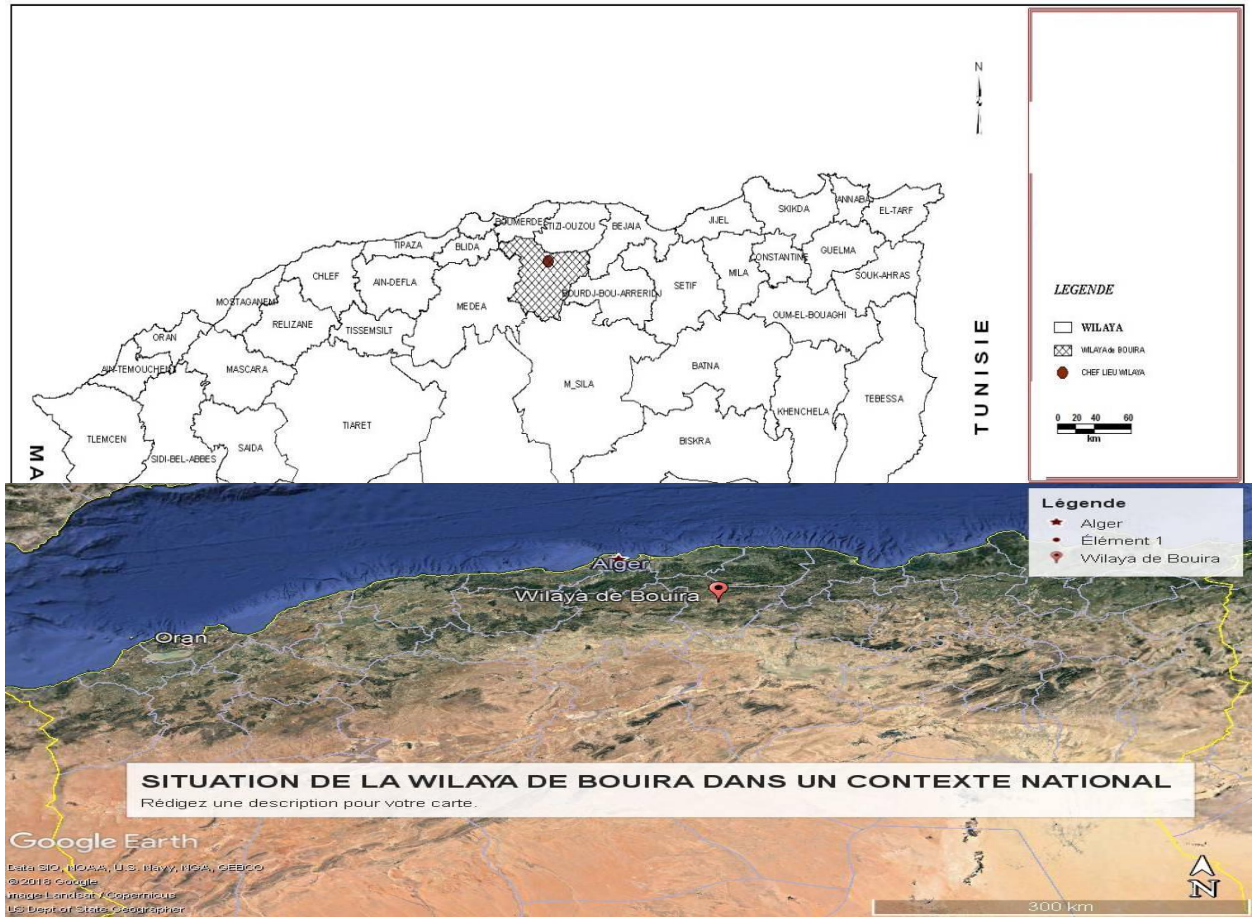

المصدر : Google Earth 2024

[1] – المونوغرافية السياحية لةلاية البويرة ، ص 02

الفرع الثاني: الموقع الإداري لولاية البويرة [1]

ورثت الولاية جزء من الولايات الحدودية للمدية وتيزي وزو، تنقسم إلى 12 دائرة و45 بلدية مقسمة الاتي:

دائرة البويرة: بلديات البويرة، أيت لعزيز، عين الترك، المساحة 179كلم2، 4.02% ،

دائرة حيزر: بلديات حيزر، تاغزوت، المساحة 134كلم2، 3.01% ،

دائرة بشول: بلديات بشلول، العجيبة، أهل القصر، اولاد راشد، الاسنام، المساحة 537كلم2، 12.06% ،

دائرة مشدالة: بلديات مشدالة، صحاريج، شرفة، أغبالو، أحنيف، أث منصور، المساحة 488كلم2، 10.96% ،

دائرة قادرية: بلديات قادرية، عمر، جباحية، المساحة 237كلم2، 5.32%

دائرة برج أخريص: بلديات برج أخريص، المسدور، الحجرة الزرقاء، تاقديت، المساحة 708كلم2، 15.90% ،

دائرة الأخضرية: بلديات الاخضرية، بوكرام، بودربالة، قرومة، زبربر، معلة، المساحة 441كلم2، 9.90% ،

دائرة بئر غبالو: بلديات بئر غبالو، الروراوة، خبوزية، المساحة 169كلم2، 3.79% ،

دائرة عين بسام: بلديات عين بسام، عين العلوي، عين الحجر، المساحة 258كلم2، 5.79% ،

دائرة سوق الخميس: بلديات سوق الخميس، المقراني، المساحة 121كلم2، 2.72% ،

دائرة الهاشمية: بلديات الهاشمية، واد البردي، المساحة 363كلم2، 8.15% ،

دائرة سور الغزلان: بلديات سور الغزلان، دشمية، ريدان، المعمورة، ديرة، الحاكمية، المساحة 819كلم2، 18.39% . [2]

[1] – التنظيم الاداري للولاية ، الموقع الإلكتروني: https://interieur.gov.dz/ تم الاطلاع عليه يوم 22 افريل 2024 على الساعة 12:00

[2] – التنظيم الاداري للولاية ، الموقع الإلكتروني: https://interieur.gov.dz/ تم الاطلاع عليه يوم 22 افريل 2024 على الساعة 12:33 ، المرجع السابق .

المطلب الثاني : الوعاء الغابي في ولاية البويرة

تبلغ مساحة الغابات في ولاية البويرة 112250 هكتار ما يعادل 25.20% من المساحة الإجمالية للولاية والمقدرة ب 445425 كم^2، و هي موزعة في كل اقليم الولاية (الفرع الأول) ، و تواجهها عدة تحدياتٍ تؤدي إلى تدهورها و فقدانها العديد من منتوجاتها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الدوائر الغابية في ولاية البويرة

يبلغ عدد دوائر ولاية البويرة 12 دائرة موزعة بين الشمال و الجنوب ، و كل دائرة تتمتع بغابات تختلف مساحتها باختلاف مناخها ، و في هذا الفرع سندرس الدوائر الغابية في ولاية البويرة .

أولا : دائرة غابات البويرة [1]

1. غابة البويرة :

تقع دائرة البويرة في الجزء الشمالي من وسط البلاد ، تبلغ مساحتها الإجمالية **1 317** هكتار ، يغطيها : بلوط الفلين، والصنوبر الحلبي، والسرو، والأوكالبتوس، وبلوط الزين، ونمو كثيف، يتكون بشكل رئيسي من المستكة، والزيتون، و اللاذن، والخزامى، اللبلاب ، والأربوتوس أو القطلب .

2. غابة مولاي يحي عين الترك :

تقع شمال الولاية ، ممتدة على مساحة تقدر ب 103 هكتار ، و يتكون الغطاء النباتي فيها من عدة أصناف يغلب عليها الصنوبر الحلبي و البلوط الأخضر و الفلين و الصنوبر الأسود.

3. غابة مولاي يحي أيت لعزيز :

تقع غابة أيت لعزيز على بعد 15 كيلومتر شمال عاصمة ولاية البويرة ، تبلغ مساحتها الاجمالية **561** هكتار .

تتكون من الصنوبر الحلبي الذي يغطي أغلبية المساحة الغابية ، البلوط الأخضر الفلين الأرز الصنوبر الأسود .

[1]– محافظة الغابات لولاية البويرة ، 2024

ثانيا : دائرة غابات حيزر [1]

1. غابة الدولة حيزر

تتربع غابة حيزر على مساحة قدرها 5791 هكتار ، تقع في شرق ولاية البويرة ، تتكون من الصنوبر الحلبي الذي يغطي أغلبية المساحة الغابية ، البلوط الأخضر الفلين الأرز الصنوبر الأسود

2. غابة الدولة البويرة تاغزوت :

تقع هذه الغابة في شرق ولاية البويرة ، تقدر مساحتها ب 727 هكتار ، تتكون من الصنوبر الحلبي الذي يغطي أغلبية المساحة الغابية ، البلوط الأخضر الفلين الأرز الصنوبر الأسود

ثالثا : دائرة غابات بشلول [2]

1. غابة الدولة اهل القصر بشلول :

تقع هذه الغابة في شرق الولاية ،تبلغ مساحتها 8827 هكتار ، تتميز بغطاء نباتي متنوع حيث يمثل الصنوبر الحلبي النوع الرئيسي في المنطقة، وهو مصحوب بنمو متناثر يتكون بشكل رئيسي من المستكة والزيتون و اللاذن

2. غابة الدولة أزرو الأسنام :

تبلغ مساحتها 2581 هكتار ، تتميز بغطاء نباتي مكون من الصنوبر الحلبي و البلوط الأخضر .

3. غابة الدولة أزرو العجيبة :

تقدر مساحتها ب2390 هكتار ، تتميز بغطاء نباتي مكون من الصنوبر الحلبي الذي يغطي أغلبية المساحة الغابية ، البلوط الأخضر الفلين الأرز الصنوبر الأسود ، تقع في الشمال شرقي الولاية .

4. غابة الدولة اهل القصر:

تقدر مساحتها ب 5508 هكتار ، تقع في شرق الولاية ، تتميز بغطاء نباتي مكون من الصنوبر الحلبي و البلوط الأخضر .

[1] – محافظة الغابات لولاية البويرة ، 2024

[2] – محافظة الغابات لولاية البويرة ،2024

5. غابة الدولة اهل القصر أولاد راشد :[1]

تقع غابة أولاد راشد في شرق ولاية البويرة ، تتربع على مساحة 12135 هكتار ، تتميز بغطاء نباتي مكون من الصنوبر الحلبي .

رابعا : دائرة غابات أمشدالة: [2]

1. غابة الدولة واد ساحل أمشدالة :

تبلغ مساحة غابة مشد الله 1691 هكتار ما يعادل 29.48 % من مساحتها الإجمالية التي تقدر ب5737 كم² . تتكون من الصنوبر الحلبي الذي يغطي أغلبية المساحة الغابية ، البلوط الأخضر الفلين الأرز الصنوبر الأسود .

2. غابة الدولة واد ساحل أحنيف :

تقدر مساحتها ب9075 هكتار ما يعادل 57.05 % مت مساحتها الإجمالية و المقدرة ب 15905 كم² . تتكون من الصنوبر الحلبي الذي يغطي أغلبية المساحة الغابية ، البلوط الأخضر الفلين الأرز الصنوبر الأسود .

3. غابة الدولة بني منصور[3]

تبلغ مساحة أيت منصور **3 543** هكتار ما يعادل 38.52% من مساحتها الإجمالية التي تقدر ب 8990 كم² تتكون من الصنوبر الحلبي الذي يغطي أغلبية المساحة الغابية ، البلوط الأخضر الفلين الأرز الصنوبر الأسود.

4. غابة الدولة واد ساحل الصحاريج :

تقدر مساحتها ب 3614 هكتار ما يعادل 39.83% من المساحة الإجمالية و المقدرة ب9275 كم² . تتكون من الصنوبر الحلبي الذي يغطي أغلبية المساحة الغابية ، البلوط الأخضر الفلين الأرز الصنوبر الأسود.

5. غابة الدولة واد ساحل الشرفة :

تقدر مساحتها ب250 هكتار ما يعادل 8.24 % من المساحة الاجمالية و المقدرة ب 3062كم² تتكون من الصنوبر الحلبي الذي يغطي أغلبية المساحة الغابية ، البلوط الأخضر الفلين الأرز الصنوبر الأسود

[1] – محافظة الغابات لولاية البويرة 2024

[2] – محافظة الغابات لولاية البويرة ،2024

[3] – محافظة الغابات لولاية البويرة ،2024

6. غابة الدولة واد ساحل أغبالوا

تقدر مساحتها ب 1314 هكتار ما يعادل 22.11 % من المساحة الاجمالية و المقدرة ب 5942 كم² تتكون من الصنوبر الحلبي الذي يغطي أغلبية المساحة الغابية ، البلوط الأخضر الفلين الأرز الصنوبر الأسود.

خامسا : دائرة غابات الأخضرية [1]

1. غابة الدولة بني خلفون +غابة الدولة قدارة الأخضرية

تقدر مساحتها ب444 هكتار ما يعادل 4.47 % من المساحة الاجمالية و المقدرة ب 9224 كم² ، تتميز بغطاء نباتي يتكون أساسا من بلوط الفلين مع تواجد نباتات ثانوية مرافقة له تتكون من الكتم ، الريحان ، اللنج .

2. غابة الدولة يسر معالة

تبلغ مساحة غابة معلة 1829 هكتار ما يعادل 33.28 % من مساحتها الإجمالية التي تقدر ب 5510 كم² ، تتميز بغطاء نباتي يتكون أساسا من بلوط الفلين مع تواجد نباتات ثانوية مرافقة له تتكون من الكتم ، الريحان ، اللنج

3. غابة غابة خاصة قرومة

تبلغ مساحة غابة قرومة 1610 هكتار ما يعادل 16.59 % من مساحتها الإجمالية التي تقدر ب9699 كم² ، تتميز بغطاء نباتي يتكون أساسا من بلوط الفلين مع تواجد نباتات ثانوية مرافقة له تتكون من الكتم ، الريحان ، اللنج

4. **غابة قطاعية حميز بوكرام**

تبلغ مساحة غابة بوكرام 1984 هكتار ما يعادل 21.34 % من مساحتها الإجمالية التي تقدر ب 9297 كم² ، تتميز بغطاء نباتي يتكون أساسا من بلوط الفلين مع تواجد نباتات ثانوية مرافقة له تتكون من الكتم ، الريحان ، اللنج .

5. غابة الدولة يسر، غابة قطاعية الاسري زبربر

تقدر مساحتها ب 1030 هكتار ما يعادل 1769% من المساحة الاجمالية و المقدرة ب5822 كم² ، تتميز بغطاء نباتي يتكون أساسا من بلوط الفلين مع تواجد نباتات ثانوية مرافقة له تتكون من الكتم ، الريحان ، اللنج

[1] – محافظة غابات ولاية البويرة ، 2024

6. غابة قطاعية بودربالة- غابة قطاعية عمال[1]

تقدر مساحتها ب 1515 هكتار ما يعادل 32.75 % من المساحة الاجمالية و المقدرة ب4625 كم²، تتميز بغطاء نباتي يتكون أساسا من بلوط الفلين مع تواجد نباتات ثانوية مرافقة له تتكون من الكتم ، الريحان ، اللنج.

سادسا : دائرة غابات قاديرية [2]

1. غابة الدولة بني خلفون قاديرية

تقدر مساحتها ب2707 هكتار ما يعادل28.72 % من المساحة الاجمالية و المقدرة ب9427 كم²، تتميز بغطاء نباتي يتكون أساسا من بلوط الفلين مع تواجد نباتات ثانوية مرافقة له تتكون من الكتم ، الريحان ، اللنج.

2. غابة الدولة بني خلفون- غابة مولاي يحي-غابة قطاعية عمر

تقدر مساحتها ب 1761 هكتار ما يعادل 25.26 % من المساحة الاجمالية و المقدرة ب6970 كم²، تتميز بغطاء نباتي يتكون أساسا من بلوط الفلين مع تواجد نباتات ثانوية مرافقة له تتكون من الكتم ، الريحان ، اللنج.

3. غابة قطاعية حرشاوة جباحية

تقدر مساحتها ب 432 هكتار ما يعادل 5.93 % من المساحة الاجمالية و المقدرة ب 7279 كم²، تتميز بغطاء نباتي يتكون أساسا من بلوط الفلين مع تواجد نباتات ثانوية مرافقة له تتكون من الكتم ، الريحان ، اللنج.

سابعا : دائرة غابات الهاشمية [3]

1. غابة الدولة كسانة- غابة الدولة واد أخريص+غابة خاصة الهاشمية :

تقدر مساحتها ب 8048 هكتار ما يعادل 32.21 % من المساحة الاجمالية و المقدرة ب 24982 كم²

2. غابة الدولة كسانة-غابة الدولة اهل القصر واد البردي :

تقدر مساحتها ب4225 هكتار ما يعادل 37.24 % من المساحة الاجمالية و المقدرة ب11345 كم²

[1] – محافظة الغابات لولاية البويرة ،2024

[2] – محافظة غابات ولاية الويرة ، 2024

[3] – محافظة غابات ولاية البويرة ،2024

ثامنا : دائرة غابات سوق الخميس [1]

1. غابة الدولة متنان–غابة خاصة سوق الخميس:

تقدر مساحتها ب832 هكتار ما يعادل 12.27% من المساحة الاجمالية و المقدرة ب 6525 كم²

2. غابة المقراني غابة خاصة

تقدر مساحتها ب920 هكتار ما يعادل 16.56 % من المساحة الاجمالية و المقدرة ب5555 كم²

تاسعا : دائرة غابات سور الغزلان [2]

1. غابة الدولة سور الغزلان

تقدر مساحتها ب 1585 هكتار ما يعادل 9.07 % من المساحة الاجمالية و المقدرة ب17465كم² ، تتميز بغطاء نباتي يتكون أساسا من البلوط الأخضر و ترافقه نباتات ثانوية تتمثل في الضرو و القريضة و الصنوبر الحلبي .

2. غابة الدولة كسانة

تقدر مساحتها ب 1563 هكتار ما يعادل 22.98 % من المساحة الاجمالية و المقدرة ب6802 كم²، تتميز بغطاء نباتي يتكون أساسا من البلوط الأخضر و ترافقه نباتات ثانوية تتمثل في الضرو و القريضة و الصنوبر الحلبي .

3. غابة الدولة سور الغزلان–غابة الدولة سور جواب الدشمية

تقدر مساحتها ب 5246 هكتار ما يعادل 34.95% من المساحة الاجمالية و المقدرة ب 15009كم²، تتميز بغطاء نباتي يتكون أساسا من البلوط الأخضر و ترافقه نباتات ثانوية تتمثل في الضرو و القريضة و الصنوبر الحلبي .

4. غابة الدولة سور جواب ريدان

تقدر مساحتها ب 366 هكتار ما يعادل 4.82 % من المساحة الاجمالية و المقدرة ب7592 كم² ، تتميز بغطاء نباتي يتكون أساسا من البلوط الأخضر و ترافقه نباتات ثانوية تتمثل في الضرو و القريضة و الصنوبر الحلبي .

[1] – محافظة الغابات لولاية البويرة ،2024

[2] – محافظة الغابات لولاية البويرة ،2024

5. غابة ديرة

تقدر مساحتها ب 1560 هكتار ما يعادل 3.44% من المساحة الاجمالية و المقدرة ب23252 كم²، تتميز بغطاء نباتي يتكون أساسا من البلوط الأخضر و ترافقه نباتات ثانوية تتمثل في الضرو و القريضة و الصنوبر الحلبي .

عاشرا : دائرة غابات برج أخريص و دائرة غابات عين بسام [1]

1. دائرة غابات برج أوخريص

أ. **غابة الدولة واد أخريص بلدية برج أوخريص**

تقدر مساحتها ب **7255** هكتار ما يعادل **47.15** % من المساحة الاجمالية و المقدرة ب **15387** كم² ، تتميز بغطاء نباتي متنوع يتكون من الصنوبر الحلبي ، البلوط الأخضر ، الحلفاء ، القندول ، ثاسلغة ، القريضة .

ب. غابة الدولة واد أخريص بلدية تغاديت

تقدر مساحتها ب 1730 هكتار ما يعادل 6.61 % من المساحة الاجمالية و المقدرة ب 26146 كم²، تتميز بغطاء نباتي متنوع يتكون من الصنوبر الحلبي ، البلوط الأخضر ، الحلفاء ، القندول ، ثاسلغة ، القريضة .

ت. غابة الدولة واد أخريص بلدية المسدور

تقدر مساحتها ب 4280 هكتار ما يعادل 29.50 % من المساحة الاجمالية و المقدرة ب14504 كم²، تتميز بغطاء نباتي متنوع يتكون من الصنوبر الحلبي ، البلوط الأخضر ، الحلفاء ، القندول ، ثاسلغة ، القريضة .

ث. غابة الدولة واد أخريص بلدية الحجرة الزرقة

تقدر مساحتها ب 1258 هكتار ما يعادل 8.51 % من المساحة الاجمالية و المقدرة ب 14782 كم² ، تتميز بغطاء نباتي متنوع يتكون من الصنوبر الحلبي ، البلوط الأخضر ، الحلفاء ، القندول ، ثاسلغة ، القريضة .

[1] – محافظة الغابات لولاية البويرة ،2024

2. دائرة غابات عين بسام [1]

أ. غابة الدولة متنان

تقدر مساحتها ب 1128 هكتار ما يعادل 9.13 % من المساحة الاجمالية و المقدرة ب12349 كم²

الفرع الثاني : التحديات التي تواجه الثروة الغابية في ولاية البويرة

تعاني غابات ولاية البويرة من تحديات عديدة تؤدي إلى تدهورها و فقدانها العديد من منتوجاتها و هو ما سنبينه في هذا الفرع

أولا: الحرائق [2]

سجلنا في السنوات الستة الأخيرة منطقة مغطاة بالنيران 7750,586 هكتار وكما سجلنا فيها 361 حريق.

نلاحظ أن سنة 2020 هي الأكثر تضررا حيث سجل فيها حوالي 123 حريق ومتوسط مساحة النيران حوالي 1259,045هكتار . وتأتي سنة 2021 التي سجل فيها 86 حريق ومتوسط مساحة النار حوالي 816,02 هكتار . عام 2022 سجل 52 حريق ومتوسط مساحة النار حوالي242,576هكتار. وفي سنة 2023 سجل 38 حريق ومتوسط مساحة النار حوالي5083,115 هكتار . (كما هو مبين في الجدول رقم 01 الملحق رقم 01)

ثانيا : الأمراض الطفيلية التي تصيب غابات ولاية البويرة

1. دودة الصنوبر الجرارة:[3]

تتكون المجموعات النباتية الغابية لولاية البويرة بشكل رئيسي من الصنوبريات ، و التي تعتبر أكثر عرضة لهجمات طفيلية مثل دودة الصنوبر الجرارة، وخاصة عمليات إعادة التشجير الصغيرة التي يتم تنفيذها كجزء من السد الأخضر.

و لعل السبب الرئيسي لظهور هذه الحشرات يعود للظروف المناخية، حيث تعتبر ولاية البويرة من بين الولايات الداخلية ذات ذات مناخ شبه جاف .

و من بين الإجراءات التي تتبعها إدارة الغابات لمواجهة هذه الحشرات ما يلي :

[1] – محافظة الغابات لولاية البويرة ،2024

[2] – محافظة الغابات لولاية البويرة ،2024

[3] – محافظة الغابات لولاية البويرة ، 2024

- يتم إجراء مسح سنوي لمعدل الإصابة
- وضع برنامج مكافحة مؤقت
- يتم إجراء مراقبة بيولوجية بشكل مستمر
- ستتم مكافحة هذا الطفيل عند عتبة الهجوم.

2. الحشرة الإسفنجية:[1]

تصيب هذه الحشرة صنف البلوطيات كأشجار بلوط الفلين و البلوط الأخضر ومن أهم التدابير المتخذة للقضاء على الحشرة الإسفنجية تتلخص فقط في الملاحظات المتعلقة بحالة أوراق الشجر لاتخاذ قرار بشأن هجوم قوي أو متوسط إلى ضعيف، ومراقبة وضع البيض عن طريق طريقة أخذ العينات، حتى الآن ولم يتم تنفيذ أي عملية لمكافحة هذا الطفيلي في جميع أنحاء الولاية.

3. ذبول و جفاف الأشجار[2]

نظرا للتغيرات المناخية المسجلة خلال السنوات الأخيرة بسبب شح الأمطار وكذلك الحرائق المندلعة أدت إلى ضعف الأشجار وتعرضها إلى الأمراض الناجمة عن بعض الحشرات خاصة صنف الصنوبر الحلبي المهدد من طرف حشرة **scolyte.**

و من أهم التدابير الصحية المتخذة للقضاء على هذه الآفة هي القطع الصحي للأشجار المصابة

[1] – محافظة الغابات لولاية البويرة ، 2024

[2] – محافظة الغابات لولاية البويرة ، 2024

ثالثا : التحديات الأخرى التي تواجه غابات البويرة [1]

الجدول رقم02: الحجم المادي للضرر الذي أصاب غابات البويرة في السنوات بين 2018\2023

السنوات	نوع التعدي							
	القطع غير المشروع للأشجار	إزالة الغابات	تفحيم الغابات	إستخدام الأراضي	البناء	الرعي	الحرث	الاستغلال غير المشروع للمنتجات الغابية
2018	877	130.82	32.00	0	3009	0	245.39	0
2019	742	33.27	19	0	666.5	0	73.16	0
2020	686	87.4	25	10000	3181.35	60	126.27	0
2021	943	101.67	27	44956.8	3901.48	0	97.98	13
2022	353	41.88	33	11137	957.56	40	18.8	1782.5
2023	418	19.65	0	969	2745	95	49.09	0
المجموع	**4019**	**415**	**136**	**67063**	**14461**	**195**	**611**	**1796**

المصدر : محافظة الغابات لولاية البويرة

1. القطع غير المشروع للأشجار :[2]

تعاني غابات ولاية البويرة من مشكل قطع الأشجار، حيث تشهد سنويا زيادة في التعدي عليها، مما يؤدي إلى تدهورها وفقدان العديد من أشجارها، وهذا ما تبينه الإحصائيات في السنوات الأخيرة؛ حيث تم قطع 4019 شجرة في مدة الست سنوات، وهذا ناتج عن غياب الثقافة البيئية ، وقلة الرقابة من طرف الهيئات المكلفة . (أنظر الشكل 02 الملحق رقم 02)

[1] – محافظة الغابات لولاية البويرة ،2024

[2] – محافظة الغابات لولاية البويرة ،2024

2. تعرية الغابات :

عرف المشرع عملية تعرية الأراضي بنص المادة 17 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات على أنه : " تتمثل تعرية الأراضي حسب مفهوم هذا القانون في عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنميتها ".

تعاني غابات الولاية من مشكل تعرية الغابات حيث تشهد زيادة سنوية في التعدي عليها ، حيث تم تعرية 415 هكتار.

حيث يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من قام بتعرية الأراضي وأعمال الحرث في الملك العمومي الغابي والمنابت الحلفاوية والأراضي ذات الطابع الحلفاوي بدون رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالغابات، مع إعادة الأماكن إلى حالتها على نفقته. [1] (أنظر الشكل رقم 03 الملحق رقم 03)

3. استخدام الأراضي :

تعاني غابات الولاية من مشكل استخدام الأراضي الغابية بصفة غير قانونية حيث تشهد زيادة سنوية في التعدي عليها ، حيث تم استخدام 67063هكتارفي السنوات الست (06)الأخيرة .

نص المشرع الجزائري في نص المادة 147 من قانون 23_21 على أنه : " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، على كل تنقيب واستكشاف وحفر واستخراج معدني في الملك العمومي الغابي غير مرخص بها بموجب أحكام هذا القانون والتشريع والتنظيم الساريي المفعول، وزيادة على ذلك تقضي الجهة القضائية المختصة بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية على نفقة المحكوم عليه." [2] (أنظر الشكل رقم 05 الملحق رقم 05)

[1] – انظر المادة 143 من قانون 23_21 السالف الذكر

[2] – أنظر المادة 147 من قانون 23_21 السالف الذكر

4. البناء :

تعاني غابات ولاية من مشكلة البناء على الأراضي الغابية دون الحصول، حيث تشهد زيادة سنوية في التعدي عليها ، حيث تم تشييد14461 من البنايات في السنوات الست (06)الأخيرة.

نص المشرع الجزائري في نص المادة 145 من قانون 23_21 على أنه : " يعاقب بالحبس من سبع (7) سنوات إلى إثنتي عشرة (12) سنة وبغرامة من سبعمائة ألف دينار (700.000 دج) إلى مليون ومائتي ألف دينار (1.200.000 دج) كل من قام بتشييد بناية داخل الأملاك العمومية الغابية، من غير البنايات المنصوص عليها في هذا القانون، وزيادة على ذلك تقضي الجهة القضائية المختصة بإزالة المنشآت على نفقة المحكوم عليه." [1]

(انظر الشكل رقم 05 الملحق 05)

5. الرعي :

تعاني غابات ولاية البويرة من مشكلة الرعي غير شرعي، حيث تشهد زيادة سنوية في التعدي عليها ، حيث تم رعي195 رأس ماشية في السنوات الست (06)الأخيرة .

نص المشرع في المادة 144 من قانون 23_21 على أنه : "يعاقب كل من قام بجريمة الرعي غير الشرعي في المناطق المحظورة المذكورة في المادتين 75 و 77 أعلاه

بغرامة قدرها : من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج) للحيوانات ذات صوف أو العجول من خمسة عشر ألف دينار (15.000) دج إلى عشرين ألف دينار (20.000) دج) للأبقار أو الدواب أو الجمال – من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج إلى ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) للماعز." [2]

(أنظر الشكل رقم 06 الملحق 06)

6. الحرث :

تعاني غابات الولاية من مشكل حرث الغابات حيث تشهد زيادة سنوية في التعدي عليها ، حيث تم 611 هكتار في الست سنوات الأخيرة .

[1] –انظر المادة145 من قانون 23_21 السالف الذكر

[2] – أنظر المادة 144 من قانون 23_21 السالف الذكر

حيث يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من قام بتعرية الأراضي وأعمال الحرث في الملك العمومي الغابي والمنابت الحلفاوية والأراضي ذات الطابع الحلفاوي بدون رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالغابات، مع إعادة الأماكن إلى حالتها على نفقته .[1] (أنظر الشكل 07 الملحق 07)

7. الاستغلال غير المشروع للمنتجات الغابية :

تعاني غابات ولاية البويرة من مشكلة الاستغلال غير المشروع للمنتجات الغابية ، حيث تشهد زيادة سنوية في التعدي عليها ، حيث تم اسغلال1796 منتوج غابي في السنوات الست (06)الأخيرة .

نص المشرع في المادة 151 من قانون 23_21 على أنه : "يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من قام بالاستغلال أو الاستعمال داخل الملك العمومي الغابي في مفهوم المادتين 107 و 109 من هذا القانون، بدون رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالغابات." [2] (أنظر الشكل 08 الملحق 08)

[1] – انظر المادة143 من قانون 23_21 السالف الذكر

[2] – انظر المادة 151 من قانون 23_21 السالف الذكر

المبحث الثاني : استغلال الغابات في ولاية البويرة

يلعب الاستغلال دوراً اقتصادياً بارزاً، حيث يُعتبر الوسيلة المثلى لاستخراج الثروات الطبيعية المتوفرة في الغابة. وبتنظيمه، يمكن أن يؤدي الاستغلال الغابي إلى زيادة الإنتاج الغابي، مما يساهم في تحقيق دفع اقتصادي كبير للفرد وللدولة.

و في هذا المبحث سنحاول تبيان كيفية استغلال غابات البويرة من حيث كيفية استغلال خشب الولاية (المطلب الأول) وكيفية استغلال غابات الاستجمام في الولاية (المطلب الثاني)

إلا أن هذا لا يعني أن استغلال غابات البويرة ينصب فقط في بيع الخشب و إنما هناك منتوجات غابية أخرى تستغل بطرق اخرى، لكن نحن لم نستطع الحصول عليها نظرا لسرية البيانات.

المطلب الأول : استغلال خشب غابات ولاية البويرة

يتم استغلال الخشب في غابات ولاية البويرة على نوعين فالنوع الأول يتمثل في الخشب المحروق القائم على الساق (الفرع الأول) و النوع الثاني يتمثل في الخشب الحي القائم على الساق (الفرع الثاني)

الفرع الأول : استغلال الخشب المحروق القائم على الساق

قبل التطرق إلى استغلال الخشب وجب علينا تعريف الخشب و تبيان أنواعه (أولا) ثم نتطرق إلى استغلال الخشب المحروق القائم على الساق (ثانيا) ، وذلك عن طريق الأظرفة المختومة حيث تتبع إدارة الغابات إجراءات قانونية لإتمام هذه العملية و بتنقلنا إلى مصالح إدارة الغابات تحصلنا على بيانات تمثل كمية الحطب المستغل و نوعه (ثالثا)

أولا : تعريف الخشب و أنواعه

1. تعريف الخشب :

تستخرج الأخشاب من الأشجار وتعتبر من أقدم المواد المستخدمة في أعمال المباني والتي لا زالت تستخدم على نطاق واسع في الأعمال الإنشائية والصناعية ويسمى الخشب المستعمل لغرض تشييد المنشآت الخشبية **Timber** والخشب مادة بنائية مفضلة نظراً لوزنه المناسب وتكاليفه ومقاومته للعوامل الجوية وخصوصاً بعد معالجته المقاومة للرطوبة والسوس والحريق .

يتكون الخشب الجاف بوجه عام من حوالي 60% من السليلوز **Cellulose** وحوالي 28% من اللجنين 12 من المواد السكرية والمواد الأخرى، أما الخشب الأخضر فيحتوي على رطوبة أكثر من الخشب الجاف. [1]

2. أنواع الخشب :

أ. الأخشاب الطبيعية :

الخشب الموسكي (Pine) (الصنوبر الأصفر) (السويدي)

هو المعروف باسم الشوح الأصفر أو الموسكي او السويدي ويستورد من روسيا والسويد و تركيا وكثافته 400 كجم عندما تكون الرطوبة فيه 12%[2]

صورة تبين خشب الموسكي[3]

الخشب البياض white Pine (الصنوبر الأبيض) [4]

وهو شبيه بالموسكي إلا أنه أرخص وأفتح في اللون والعقد فيه قليلة وسمرة الخشب غير واضحة وهو خشب سيئ للغاية و صعب الاستغلال

[1] – اسامة عبد النبي قنبر ، الإنشاء المعماري و المواد ، محاضرات لطلبة السنة الأولى عمارة ، كلية الهندسة ، قسم الهندسة المعمارية ، جامعة طنطا ، 2015 ، ص 01

[2] – محمودي أحمد علي ، أعمال النجارة المعمارية ، مقال منشور في الموقع الالكتروني https://www.noor-book.com تم الإطلاع عليه يوم 29 ماي 2024 ، على الساعة 17 : 00 ، ص 05

[3] – صورة مأخوذة من موقع جوجل

[4] – محمودي أحمد علي ، المرجع السابق ، ص06

صورة الخشب الأبيض[1]

الخشب العزيزى Pitch Pine[2]

الخشب العزيزي من فئة الأخشاب الصنوبرية مثله كمثل الخشب الموسكى والبلوط غير أنه أغلى من الخشب الموسكى وذلك لما لتشكيلاته من روعه وانه خالى من العقد كالتي يتميز بها الخشب الموسكى ولونه يميل الى أبيض مصفر وبعض من انواعه يميل لونها الى اللون البني الفاتح ويستخدم الخشب العزيزى فى صناعة الأبواب والشبابيك غرف السونا.

[1] – الصورة مأخوذة من موقع جوجل

[2] – محمودي أحمد علي ، المرجع السابق ، ص06

صورة الخشب العزيزي[1]

ب. الأخشاب الطبيعية الصلبة :

الخشب الزان(Beech Wood) (ابيض – احمر) [2]

هناك فرق كبير في السعر بين الابيض والاحمر فالابيض يشبه الموسكي وبنفس سعره وهو من أكثر الأخشاب الصلبة شيوعاً، كثافته 330 كجم / م 3 عندما تكون نسبة الرطوبة فيه 12% خشب الزان مفيد جداً ولونه بني فاتح ونسيجه متجانس في كل الاتجاهات خشب الزان هو خشب من اشهر الانواع استخداما في الاثاث والموبيليا وهو الاشهر في انواع الخشب ولعله الأغلى ثمنا حيث يعتبر خشب الزان المستخرج الأول من اشجار الزان الطبيعية.

[1] – الصورة مأخوذة من موقع جوجل

[2] – محمودي أحمد علي ، المرجع السابق ، ص 07

صورة خشب الزان[1]

أنواع خشب الزان

- خشب الزان الروماني ويعتبر أغلي أنواع خشب الزان ولكنه يتميز بأنه أفضل أنواع خشب الزان وخصوصا لو كان مجففاً
- خشب الزان الأمريكي .
- . خشب الزان الروسي .
- خشب الزان اليوغسلافي : حيث يعتبر ارخص أنواع خشب الزان ولكن اسوء انواعها

ثانيا : الإجراءات المتبعة في عملية بيع الخشب [2]

- تقوم إدارة الغابات بإحصاء كمية الحطب وتقسيمها على حصص.
- يتم الإعلان عن المزايدة قبل 15 يوم من تاريخ المهدد.
- سحب دفتر شروط حيث يجب على رئيس مصلحة الغابات إيداع دفتر الشروط لرئاسة عملية البيع.
- محظر فتح الأظرفة وتقييم العروض مع الأخذ عين الاعتبار الأفضل عرضاً
- إبرام العقد بين محافظة الغابات والمؤسسة المستغلة

[1] – صورة مأخوذة من موقع جوجل

[2] – محافظة الغابات لولاية البويرة ، 2024

– إصدار أمر بالدفع للمؤسسة المستغلة التي بدورها تقوم بدفع المبلغ المالي إلى مديرية أملاك الدولة

– بعد الدفع يتم إصدار رخصة استغلال الخشب لصالح المؤسسة المستغلة لمباشرة الأشغال رقابة ومتبعة سير العملية من طرف مصالح الغابات

ثالثا: كمية الحطب المستغل و نوعه [1]

أعمدة بيانية تبين كمية الخشب المحروق المستغل في السنوات 2018 \ 2019 \2023

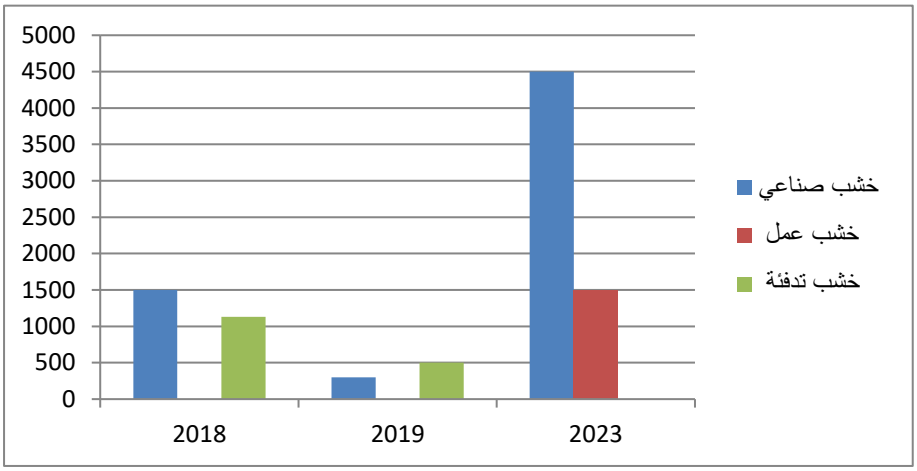

السنوات	الخشب الصناعي م^3	خشب عمل	خشب تدفئة
2018	1550	\	1130
2019	300	\	500
2023	4500	1500	\

الوثيقة التي بين أيدينا هي عبارة عن جدول إحصائي يمثل كمية الخشب المحروق المستغل في السنوات 2018\2019\2023 .

نلاحظ أن : في سنة 2018 تم بيع 1550 م^3 خشب صناعي و 1130 حزمة خشب تدفئة في سنة 2019 تم بيع 300 م^3 خشب صناعي و 500 حزمة خشب تدفئة .

في سنة 2023 تم بيع 4500 م^3 خشب صناعي و 1500 م^3 خشب عمل .

[1] – محافظة الغابات لولاية البويرة، 2024

من خلال هذه النسب نجد أنه في سنة 2023 حققت نسبة كبيرة من الاستغلال مقارنة بالسنوات الأخرى (2018\2019)

الفرع الثاني : استغلال الخشب الحي القائم على الساق

يتم استغلال الخشب الحي القائم على الساق من خلال البيع بالمزايدة، وذلك عن طريق الأظرفة المختومة حيث تتبع إدارة الغابات إجراءات قانونية لإتمام هذه العملية (أولا) و بتنقلنا إلى مصالح إدارة الغابات تحصلنا على بيانات تمثل كمية الحطب المستغل و نوعه (ثانيا)

أولا : الإجراءات المتبعة في عملية البيع [1]

- تقوم إدارة الغابات بإحصاء كمية الحطب وتقسيمها على حصص.
- يتم الإعلان عن المزايدة قبل 15 يوم من تاريخ المهدد.
- سحب دفتر شروط حيث يجب على رئيس مصلحة الغابات إيداع دفتر الشروط لرئاسة عملية البيع.
- محظر فتح الأظرفة وتقييم العروض مع الأخذ عين الاعتبار الأفضل عرضاً
- إبرام العقد بين محافظة الغابات والمؤسسة المستغلة
- إصدار أمر بالدفع للمؤسسة المستغلة التي بدورها تقوم بدفع المبلغ المالي إلى مديرية أملاك الدولة
- بعد الدفع يتم إصدار رخصة استغلال الخشب لصالح المؤسسة المستغلة لمباشرة الأشغال رقابة ومتبعة سير العملية من طرف مصالح الغابات

[1] – محافظة الغابات لولاية البويرة ،2024

ثانيا : كمية الحطب المستغل و نوعه [1]

أعمدة بيانية تبين كمية الخشب الحي القائم على الساق المستغل في سنة2021\2020

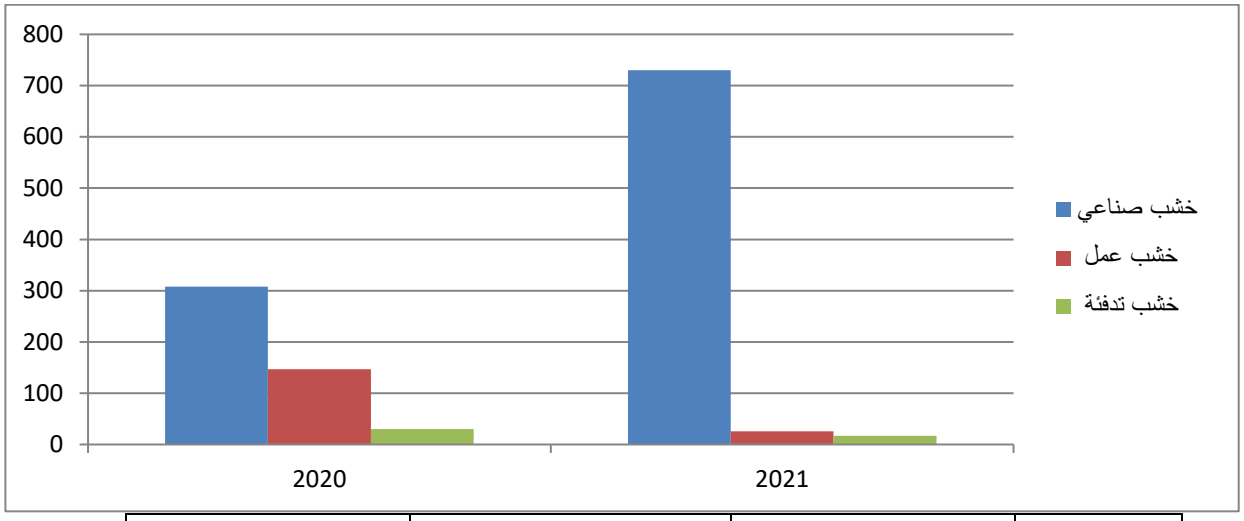

السنوات	خشب صناعي م^3	خشب عمل م^3	خشب تدفئة
2020	308	147	30.29
2021	730	25.5	17

الوثيقة التي بين أيدينا هي عبارة عن جدول إحصائي يمثل كمية الخشب الحي القائم على الساق المستغل في سنة 2021\2020

نلاحظ أن :

في سنة 2020 تم بيع 308 م^3 خشب صناعي و 147 م^3 من خشب العمل و 30.29 حزمة خشب تدفئة، أما في سنة 2021 تم بيع 730 م^3 خشب صناعي و 25.5 م^3 من خشب العمل و17 حزمة خشب تدفئة .

[1] – محافظة الغابات لولاية البويرة ، 2024

المطلب الثاني : غابات الاستجمام في ولاية البويرة

عرفت غابات التسلية والراحة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06 _ 368المؤرخ في19أكتوبر سنة 2006 يحدد النظام القانوني لرخصة إستغلال غابات الإستجمام والذي إستخدم مصطلح غابات الإستجمام كما يلي: « يقصد بغابة الإستجمام في مفهوم هذا المرسوم كل غابة أو جزء منها أو أية تشكيلة غابية طبيعية كانت أو مشجرة مهيأة أو ستهيأ تابعة للأملاك الغابية الوطنية ومخصصة للإستجمام والراحة والتسلية والسياحة والبيئية».

وتقدر مساحة غابات الاستجمام في ولاية البويرة ب 262 هكتار اي ما يعادل 29% من مساحة الغابات في الولاية ، و هي أربع غابات معظمها تقع في شرق الولاية غابة الريش (الفرع الأول) غابة تيلزديت (الفرع الثاني) غابة تكبوشت (الفرع الثالث) و غابة ذراع مسافر (الفرع الرابع)

الفرع الأول : غابة الريش [1]

تقع غابة الريش بالضاحية الغربية للولاية (بلدية البويرة) ، تتربع على مساحة 146 هكتار، تتميز بغطاء نباتي متنوع حيث يغطيها بلوط الفلين، والصنوبر الحلبي، والسرو، والأوكالبتوس، وبلوط الزين، ونمو كثيف، يتكون بشكل رئيسي من المستكة، والزيتون، و اللاذن، والخزامى، اللبلاب ، والأربوتوس أو القطلب . كما أنها تمتاز بثروة حيوانية أهمها الخنزير البري، ابن آوى، الثعلب، القنفذ، الأرنب البري، الجربوع، الحجل، الحمام، وكذلك بعض الزواحف (الثعبان والسحلية والسلحفاة).

[1] – إدارة الغابات لولاية البويرة ، 2024

خريطة موقع غابة الريش الترفيهية على صورة القمر الصناعي

قسم من الغابة الوطنية البويرة

الفرع الثاني: غابة تيلزديت [1]

تقع غابة تيلزديت في شرق ولاية البويرة تحديدا في دائرة بشلول ، تمتد على مساحة 85 هكتار ، و يتكون الغطاء النباتي فيها من عدة أصناف يمثل الصنوبر الحلبي النوع الرئيسي في المنطقة، وهو مصحوب بنمو متناثر يتكون بشكل رئيسي من المستكة والزيتون و اللاذن .

[1] – إدارة الغابات لولاية البويرة ، 2024

خريطة موقع غابة تيلزديت الترفيهية على صورة القمر الصناعي

قسم من الغابة الوطنية البويرة

الفرع الثالث : غابة تكبوشت [1]

تقع غابة تكبوشت في شرق ولاية البويرة تحديدا في دائرة حيزر، تمتد على مساحة 20 هكتار ، تشغل الغابة حاليًا غابة الصنوبر الحلبي وهي شجيرات متغيرة الكثافة، وتتكون بشكل أساسي من نبات القريضة والمستكة وإكليل الجبل .

كما أنها تمتاز بثروة حيوانية أهمها الخنازير البرية وابن آوى والأرنب البري والحمام السلحفاة والحجل وكذلك بعض الزواحف (السحلية والثعبان) .

[1] – إدارة الغابات لولاية البويرة ، 2024

خريطة موقع غابة تكبوشت الترفيهية على صورة القمر الصناعي

قسم من الغابة الوطنية البويرة

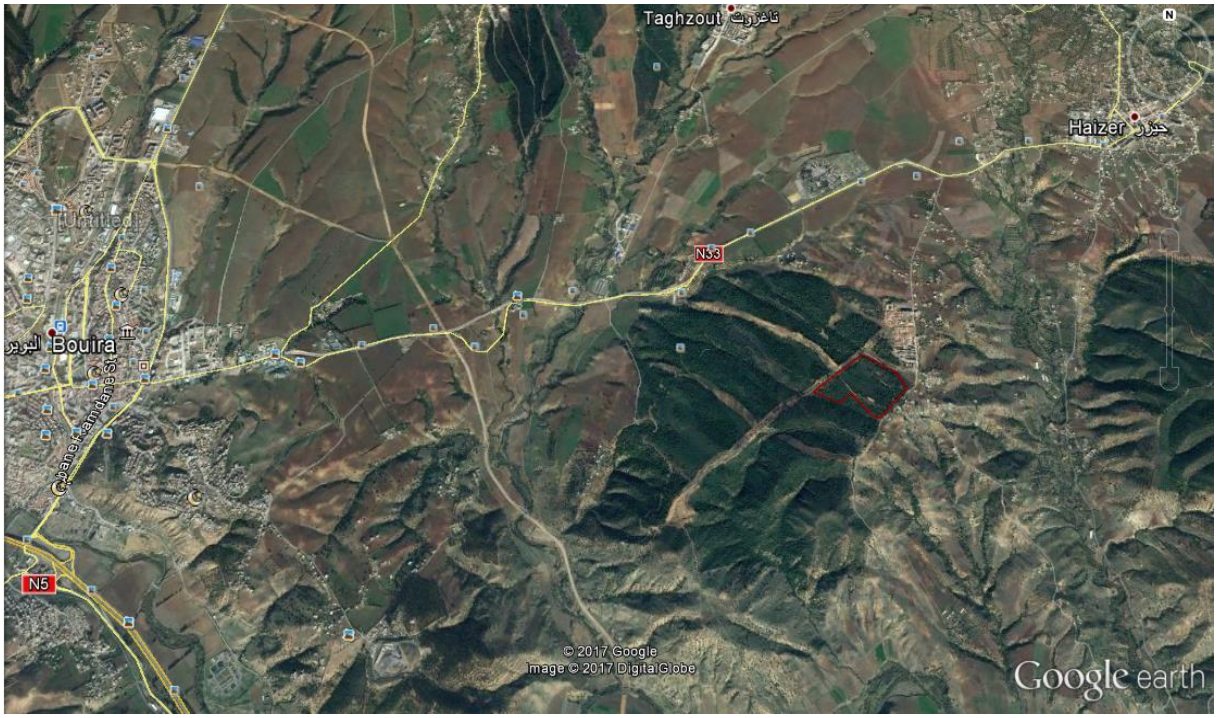

الفرع الرابع : غابة ذراع مسافر [1]

تقع غابة ذراع مسافر في بلدية برج أخريص ، تمتد على مساحة 11 هكتار ، حيث تشغل الغابة مجموعة من أشجار الصنوبر الحلبي، وطبقة شجرية مكونة من الجَرْبَان أو القندول ، كروية، ليقستوس أو اللاذن ، مستكة أو البطم العدسي ... إلخ .

تتكون الحيوانات الموجودة في الغابة أساسًا من الخنازير البرية ، والقنفذ، والحرباء، وابن آوى، والأرانب البرية، والحجل، والسلاحف، والثعابين، والسحالي، وما إلى ذلك .

[1] – إدارة الغابات لولاية البويرة ، 2024

خريطة موقع غابة ذراع مسافر الترفيهية على صورة القمر الصناعي

قسم من الغابة الوطنية البويرة

خاتمة

نظرًا لأهمية حماية الغابات وتنميتها التي تعد شرطًا أساسيًا في السياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد أكد المشرع أن حماية الغابات بأنواعها المختلفة وتنميتها واستغلالها بشكل عقلاني هي مصلحة وطنية. لذلك، ألزم مؤسسات الدولة بتطبيق برامج التوعية والتثقيف والتربية لتشجيع حماية الثروة الغابية، بهدف تحقيق استدامة بيئية مستقبلية وضمان مستقبل آمن للأجيال القادمة من التغيرات البيئية المضطربة.

و من خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية :

_ تصنف الأملاك الغابية الوطنية حسب إمكانياتها واحتياجات المجتمعات المحلية والوطنية ، إلى ثلاثة أصناف: غابات الاستغلال، التي تمثل مصدرًا مهما للموارد والاقتصاد الوطني، وغابات الحماية، التي تلعب دورا حيويا في الحفاظ على الأراضي والبنية التحتية والممتلكات العامة من الانجراف والتلف. أما الصنف الثالث فهو الغابات ذات الاستخدام الخاص التي تعتبر نادرة أو تتميز بجمالها الطبيعي ويمكن استخدامها لأغراض البحث العلمي أو الدفاع الوطني.

_ كما أن الأملاك الغابية لا ينطبق عليها تعريف الأملاك العامة الكلاسيكية، بل تعتبر من الأملاك السيادية وتخضع لنظام خاص يختلف عن النظام الذي تخضع له الأملاك العامة عادة.

_ يتميز العقار الغابي بطرق اكتسابه الفريدة، فبالرغم من تقاطع طرق اكتساب الدولة للأملاك الغابية مع الطرق المتبعة في القانون العام والقانون الخاص للأملاك الأخرى، إلا أن العقار الغابي يتميز وفق المادة 35 من قانون الأملاك العامة 90_30 المعدل والمتمم، بوسيلة التأميم. بموجب هذا القانون، تؤول ملكية كل تجمع شجري إلى الدولة إذا توفرت فيه المعايير المحددة لمفهوم الغابة، بغض النظر عن مالكه الأصلي، وهو ما يُعرف بالتأميم الضمني.

_ وفي مجال الاستغلال، يحدد المشرع ثلاثة أصناف رئيسية للاستغلال: بيع الأخشاب وفقًا للمرسوم التنفيذي 89_170، الاستصلاح وفقًا للمرسوم التنفيذي87_01، والاستجمام الذي نظمه المرسوم التنفيذي 06_368، ينظم هذا الأخير نوعًا جديدًا من الاستغلال، وهو نشاط الاستجمام في الغابة الجزائرية. فالغابة لا تقتصر على الدور الاقتصادي أو الصناعي فقط، بل تؤدي أيضًا دورًا استجماميًا مهمًا من خلال توفير بيئة نظيفة وسليمة لروادها، مما يدعم السياحة البيئية.

_ و من خلال دراستنا لحالة استغلال غابات البويرة تبين لنا ان استغلال هذه الأخيرة يكمن فقط في استغلال الخشب سواء الحي او المحروق القائم على الساق ووفقا لما نص عليه المرسوم 89_170 و غابات الاستجمام وهي اربع غابات تقدر مساحتها الكلية ب 262 هكتار اي ما

يعادل 29% من مساحة الغابات في الولاية ووفقا لما جاء به المرسوم 06_368 ، أما الاستصلاح فقد توقف العمل به حيث لم يتم استصلاح غابات البويرة منذ سنة 2007

و من خلال ما سبق نقدم التوصيات التالية :

1. **تبني ممارسات استغلال مستدامة:** من خلال

– تشجيع زراعة الأشجار البديلة لتعويض الأشجار المقطوعة.

2. **تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي:**

– تطوير وتطبيق قوانين صارمة تحكم استغلال الغابات وتمنع الأنشطة غير القانونية مثل قطع الأشجار .

– فرض عقوبات رادعة على المخالفين لضمان الالتزام بالقوانين البيئية.

_ إصدار تنظيمات جديدة تنظم قانون 23_21 المتعلق بالغابات

3. **التوعية والتعليم:**

– إطلاق حملات توعية شاملة تستهدف جميع شرائح المجتمع للتعريف بأهمية الغابات ودورها في النظام البيئي.

– إدراج مواضيع حماية الغابات والاستدامة البيئية في المناهج التعليمية.

4. **دعم البحث العلمي والتكنولوجيا:**

– تمويل البحوث والدراسات التي تركز على طرق استغلال الغابات المستدامة والتقنيات الحديثة للحفاظ على الموارد الطبيعية.

– تشجيع الابتكار في مجالات الزراعة الغابية والزراعة المستدامة.

5. **مشاركة المجتمع المدني:**

– إشراك المجتمعات المدنية في إدارة الغابات وضمان استفادتهم المباشرة من مشاريع الاستغلال المستدام.

– تدريب المجتمعات المدنية على أساليب الاستغلال المستدام وحمايتها من التدهور البيئي.

6. **الحفاظ على التنوع البيولوجي:**

– حماية المناطق الغابية التي تحتوي على أنواع نادرة أو مهددة بالانقراض.

– إنشاء محميات طبيعية ومنع الأنشطة البشرية الضارة في هذه المناطق.

7. **تطوير بدائل اقتصادية:**

– تقديم الدعم للمشاريع الاقتصادية البديلة التي تعتمد على موارد غير غابية لتقليل الضغط على الغابات.

– تعزيز السياحة البيئية كمصدر دخل بديل ومستدام.

8. **الرصد والتقييم المستمر:**

– إنشاء أنظمة مراقبة فعالة لرصد حالة الغابات وتقييم تأثير أنشطة الاستغلال بشكل دوري.

– تعديل السياسات والاستراتيجيات بناءً على نتائج التقييمات لضمان التحسين المستمر.

بتنفيذ هذه التوصيات، يمكن تحقيق استغلال مستدام للغابات، مما يضمن الحفاظ على هذا المورد الطبيعي الهام للأجيال الحالية والمستقبلية.

الملاحق

الملحق رقم 01

الجدول رقم 01:

التوزيع المجالي لظاهرة حرائق الغابات ما بين فترة 2018 \ 2023 المصدر : محافظة الغابات لولاية البويرة

السنوات	المساحة المحروقة بالهكتار	عدد الحرائق
2018	8,01	10
2019	341,82	52
2020	1259,045	123
2021	816,02	86
2022	242,576	52
2023	5083,115	38
المجموع	**7750,586**	**361**

أعمدة بيانية تمثل عدد الحرائق في السنوات بين 2018 \ 2023

السنة	عدد الحرائق
2018	10
2019	52
2020	123
2021	86
2022	52
2023	38

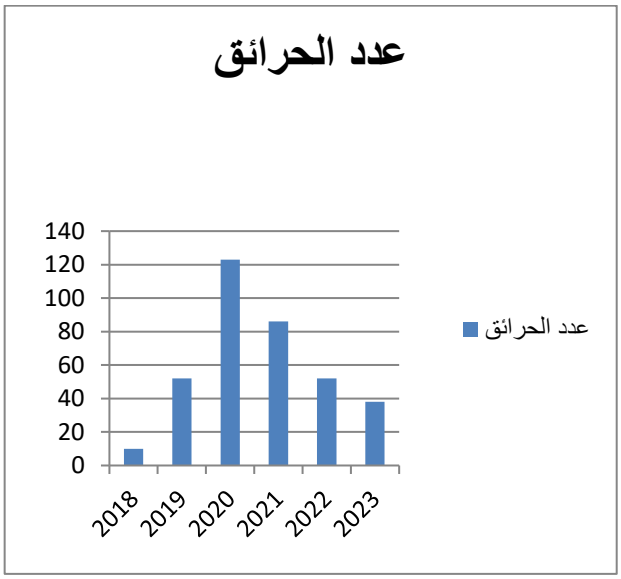

المصدر : من إعداد الطالبة +محافظة الغابات لولاية البويرة

الملحق رقم 02

الشكل 02:

أعمدة بيانية تبين عدد الأشجار المقطوعة في السنوات من 2018 إلى 2023

السنوات	القطع غير المشروع
2018	877
2019	742
2020	686
2021	943
2022	353
2023	418

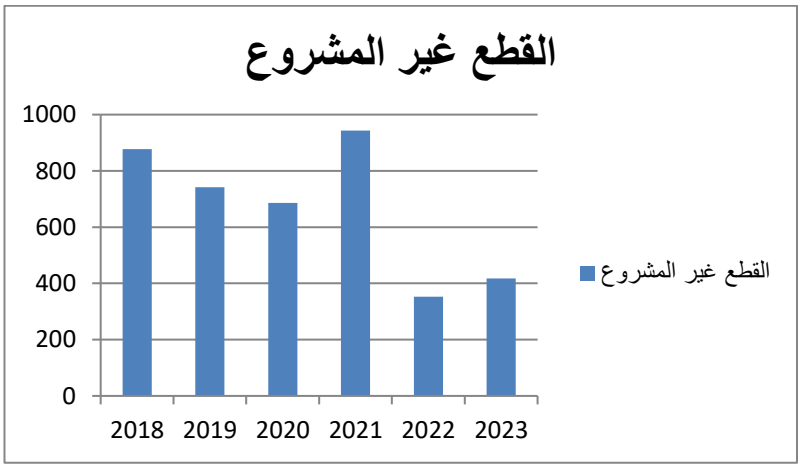

المصدر : من إعداد الطالبة + إدارة الغابات لولاية البويرة

الملحق رقم 03

الشكل 03 :

أعمدة بيانية تبين كمية الغابات التي تم تعريتها في السنوات من 2018إلى 2023

السنوات	تعرية الغابات
2018	130,82
2019	33,27
2020	87,4
2021	101,67
2022	41,88
2023	19,65

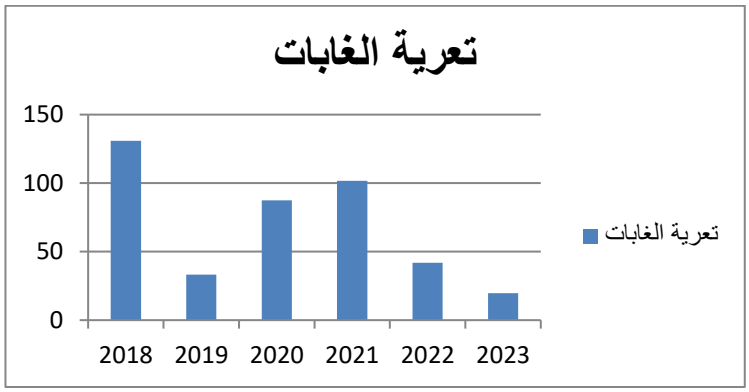

المصدر : من إعداد الطالبة +إدارة الغابات

الملحق رقم 04

الشكل رقم 04 :

أعمدة بيانية تبين كمية الغابات التي تم استخدامها دون رخصة في السنوات من 2018 غلى 2023

السنوات	استخدام الغابات
2018	0
2019	0
2020	10000
2021	44956,8
2022	11137
2023	969

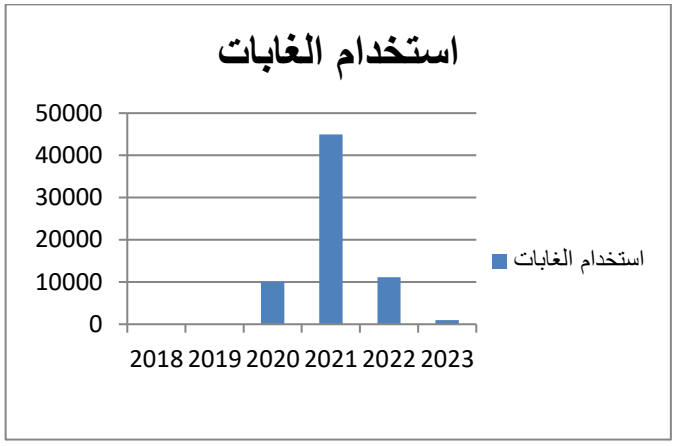

المصدر : من إعداد الطالبة+إدارة الغابات لولاية البويرة

الملحق رقم 05

الشكل رقم 05

أعمدة بيانية تبين مساحة البنايات التي تم تشييدها دون رخصة في السنوات من 2018 إلى 2019

السنوات	البناء بدون رخصة
2018	3009
2019	666,5
2020	3181,51
2021	3901,41
2022	957,56
2023	2745

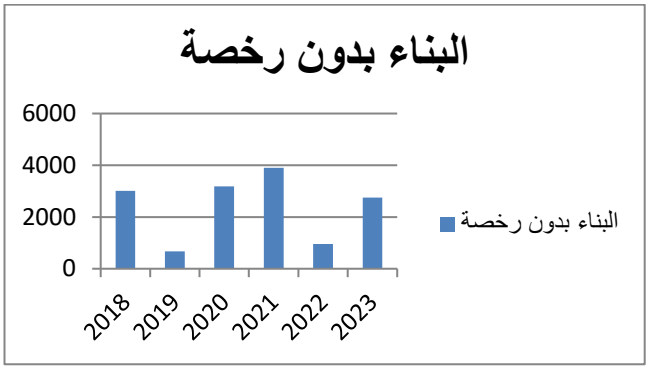

المصدر : من إعداد الطالبة+إدارة الغابات لولاية البويرة

الملحق رقم 06

الشكل 06 :

أعمدة بيانية تبين عدد الرؤوس التي تم رعيها في الأراضي الغابية في السنوات من2018 إلى 2023

السنوات	الرعي
2018	0
2019	0
2020	60
2021	0
2022	40
2023	95

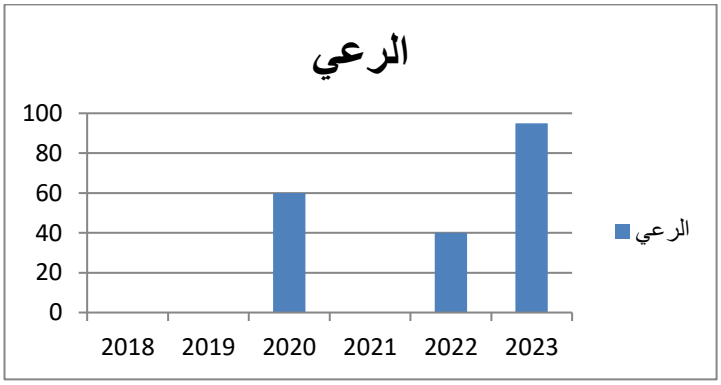

المصدر : من إعداد الطالبة+إدارة الغابات لولاية البويرة

الملحق رقم 07

الشكل 07 :

أعمدة بيانية تبين كمية الحرث في السنوات من2018 إلى 2023

السنوات	الحرث
2018	245,39
2019	73,16
2020	126,27
2021	97,98
2022	18,8
2023	49,09

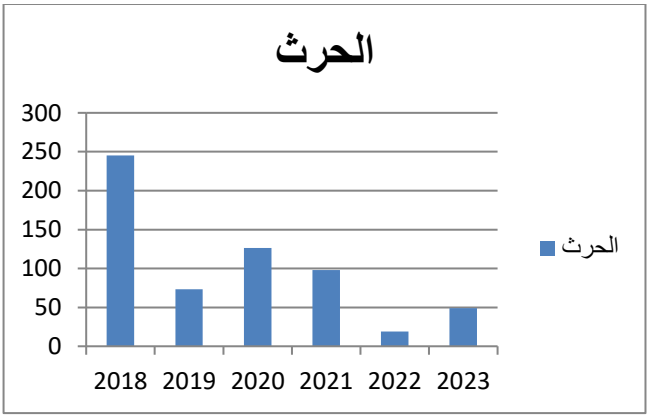

المصدر : من إعداد الطالبة+إدارة الغابات لولاية البويرة

الملحق رقم 08

الشكل 08 :

أعمدة بيانية تبين الاستغلال غير المشروع للمنتجات الغابية في السنوات من 2018 إلى2023

السنوات	الاستغلال غير المشروع للمنتجات الغابية
2018	0
2019	0
2020	0
2021	13
2022	1782,5
2023	0

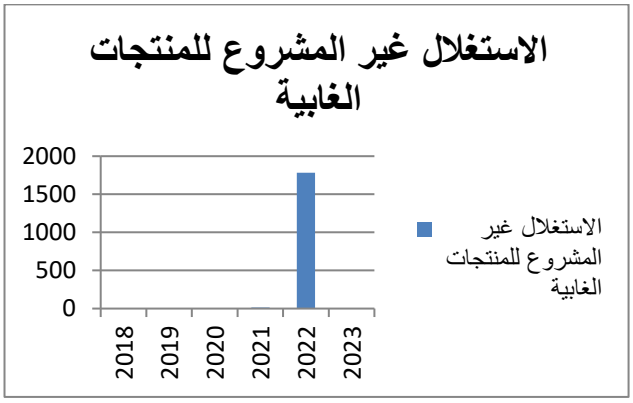

المصدر : من إعداد الطالبة+إدارة الغابات لولاية البويرة

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

I. المعجم :

أ. ابن منظور ، لسان العرب ، ج1 ، ط3، دار صادر بيروت ، 1414 هـ

II. الكتب

أ. ابراهيم عبد العزيز، أصول القانون الإداري دراسة مقارنة ، دط ، منشأة المعارف ، مصر ، د س

ب.أحمد خالدي ، الشفعة بين الشريعة الإسلامية و القانون المدني الجزائري، ط3، دار هومة ، الجزائر، 2013

ت.أحمد دغيش ، حق الشفعة في التشريع الجزائري، دط ، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011 .

ث.جمال مهدي محمود الاكشة، أثر الشفعة في العقار و المنقول دراسة فقهية مقارنة ، دط ، دار شتات للنشر و التوزيع، مصر ، 2011

ج. زهدي يكن ، الشفعة ، دط ، مكتبة صادر ، بيروت ، لبنان ، 1945

ح. سلطاني عبد العظيم، تسيير و إدارة الاملاك الوطنية في التشريع الجزائري، دط ،دار الخلدونية ، الجزائر، 2010

خ. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة ، دط ، دار الفكر العربي للنشر و التوزيع ، 1975

د. سماعين شامة ، النظام القانوني للتوجيه العقاري ، دط ، دار هومة ، الجزائر، 2002

ذ. طعيمة الجرف ، القانون الإداري دراسة مقارنة في تنظيم نشاط الإدارة العامة، دط ، مكتبة القاهرة الحديثة ، مصر ، 1970

ر. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية ، جزء 8 ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، د س

ز. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح قانون المدني العقود التي تقع على الملكية البيع و المقايضة،ج4، دار إحياء التراث العربي ، لبنان

س. ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري، دط ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ،1996

ش. محمد الصغير بعلي ، العقود الادارية ،دط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر ، 2005

ص. محمد الكشبور، نزع الملكية لأجل المنفعة العامة قراءة في النصوص و في مواقف القضاء ، ط2، د دار النشر ، المغرب ، 2007

ض. محمد بكر حسين ، الوجيز في القانون الإداري، دط ، مكتبة الأندلس ، مصر ، 2005

ط. موسى بودهان ، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، طبعة 2012، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2012

ظ. نبيل ابراهيم سعد ، الحقوق العينية الأصلية ، دط ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، 2003

ع. نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، د ط ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2001

غ. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط4 ، دار الفكر المعاصر ، جزء 6 ، سوريا ، 1997

III. الرسائل و المذكرات الجامعية

1. رسائل الدكتوراه

أ. عمار نكاع ،النظام القانوني للعقار الغابي و طرق حمايته في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون عقاري ، جامعة قسنطينة ، 2016_2015

ب. عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، فرع قانون البيئة ، جامعة الجيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر، 2018/2019

ت. وليد ثابتي، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون عقاري ، جامعة باتنة 01، 2016_2017

2. مذكرات الماجستير

أ. آسيا حميدوش، طرق اكتساب الملكية العقارية الخاصة للدولة على ضوء قانون الأملاك الوطنية رقم 90_30 ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون عقاري، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2009 \ 2010

ب. خضري حمزة ، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم حقوق ، فرع القانون العام، جامعة محمد خير، بسكرة، 2004_2005

ت. نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ، مذكرة لنيل درجة ماجستير، تخصص قانون عقاري وزراعي ، جامعة البليدة ، الجزائر 1999_2000

3. مذكرات الماستر

أ. سلمون احمد ، زياني عائشة ، الحماية القانونية للغابات وفق التشريع الوطني و الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة، جامعة مولاي طاهر ، السعيدة ، 2021\2022

ب. وليد زروق ، تسيير الغابات في إطار التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، جامعة العربي تبسي ، تبسة ، 2019**2020**

IV. المقالات

أ. عزوز ابتسام الحماية القانونية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، **مجلة الأبحاث القانونية و السياسية** ، مجلد 3 ، عدد 2 ، جامعة سكيكدة ، 2021 ، الصفحة من 290 إلى 303

ب. حكيمة حريوش ، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، **مجلة المفكر** ، مجلد 13 ، عدد 2 ، جامعة سوق اهراس ، 2018 ، الصفحة من515 إلى 546

ت. عمر مخلوف، دور الترخيص الإداري في قمة رق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري ،**مجلة العلوم الاجتماعية** ،مجلد 16، عدد 1 ، جامعة سيدي بلعباس ، 2019 ، الصفحة من104 إلى 120

ث.. آسيا حميدوش، تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري، **مجلة العلوم القانونية و السياسية** ، عدد 16 ، جامعة محمد بضيافة، المسيلة ، 2017 ، الصفحة من353 إلى367

ج. وطواط محمد، الحماية الوقائية للأملاك الغابية من الحرائق في التشريع الجزائري، **مجلة المعيار** ، المجلد 12 ، عدد 2 ، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2021 ، الصفحة من339 إلى 357

ح. كيحل جميلة ، بن صالح محمد الحاج عيسى ، اكتساب الأملاك الغابية كمظهر من مظاهر حماية العقار الغابي، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية**، مجلد 7، عدد 2، 2023 ، الصفحة من01 إلى35

خ. زيباري شاذلي ، النظام العام للاستغلال الغابي بين المقاربة القانونية والمقاربة البيئية ، **مجلة المعارف** ، عدد 13 ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، الجزائر ، 2018 ، الصفحة من 86إلى106

د. رياض رمضان العلمي، الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم، **مجلة عالم المعرفة الصادرة عن المجلس الوطني الثقافي والفني والأدبي**، الكويت، عدد 121 جانفي 1988 .

V. النصوص التشريعية

1. القوانين

أ. امر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975. معدل و متمم

ب. قانون 90-25 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري ،ج ر عدد14 لسنة 1990

ت.قانون رقم 23 _ 21 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023 المتعلق بالغابات و الثروات الغابية ، ج ر عدد83 لسنة 2023

2. المراسيم :

أ. المرسوم التنفيذي رقم 89-170 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989، يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته، ج و عدد 38

ب. المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 المؤرخ في 20 صفر عام 1420 الموافق ل 24 ماي 2000 ، يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية .

ت. المرسوم التنفيذي رقم 01_87 مؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001، يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84 – 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم ،ج ر عدد20 لسنة 2001

ث. المرسوم التنفيذي رقم 06-368 مؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006، يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها ج ر عدد 67 لسنة 2006

VI. الأعمال الجماعية

مجموعة عمل الانتوساي حول الرقابة البيئية الفصل الأول والثاني الدليل الإرشادي حول "الرقابة على الغابات دليل للأجهزة العليا للرقابة "، ترجمة ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية 2011

VII. المحاضرات

I. اسامة عبد النبي قنبر ، الإنشاء المعماري و المواد ، محاضرات لطلبة السنة الأولى عمارة ، كلية الهندسة ، قسم الهندسة المعمارية ، جامعة طنطا ، 2015 ،

II. محمودي أحمد علي ، أعمال النجارة المعمارية ، مقال منشور في الموقع الالكتروني https://www.noor-book.com تم الإطلاع عليه يوم 29 ماي 2024 ، على الساعة 17 : 00

III. المواقع الإلكترونية

1. الموقع الإلكتروني https://ng.toponavi.com/155695 تم الاطلاع عليه يوم 22 افريل 2024 على الساعة 11:18

2. المونوغرافيا السياحية لولاية البويرة

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

I. المراجع باللغة الفرنسية

FAO, Document de travail de l'évaluation des forest resources 180, " "FRA 2015 Terms and Definitions " Rome, 2012

II. المراجع باللغة الإنجليزية

Carl Alwin Schenck , forest utilization, library faculty of forestay, University of Toronto, 2007

الفهرس

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لاستغلال الغابات.....9
المبحث الأول : ماهية الغابات 11
المطلب الأول : مفهوم الغابات.....11
المطلب الثاني : طرق تكوين الأملاك الغابية 21
المبحث الثاني : ماهية الاستغلال الغابي 27
المطلب الأول : مفهوم الاستغلال الغابي 27
المطلب الثاني : طرق استغلال الغابات.....31
الفصل الثاني : دراسة حالة استغلال غابات ولاية البويرة.....46
المبحث الأول : الثروة الغابية بولاية البويرة.....48
المطلب الأول : التعريف بمجال الدراسة.....48
المطلب الثاني : الوعاء الغابي في ولاية البويرة.....51
المبحث الثاني : استغلال الغابات في ولاية البويرة.....64
المطلب الأول : استغلال خشب غابات ولاية البويرة.....64
المطلب الثاني : غابات الاستجمام في ولاية البويرة.....72